

Distr.: General
17 November 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والستون



الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة التاسعة عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، الساعة ١٠:٠٠ صباحا

الرئيس: السيد مانونغي (جمهورية تنزانيا المتحدة)

المحتويات

البند ٧٨ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والستين

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيبة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Control Unit (srcorrections@un.org): وسيعاد إصدار المحاضر المصوّبة إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org/>)



الرجاء إعادة استعمال الورق

14-63161 (A)



افتتحت الجلسة الساعة ١٠:١٠.

البند ٧٨ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والستين (A/69/10)

١ - الرئيس: دعا اللجنة إلى بدء النظر في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والستين (A/69/10). وطلب إليها النظر في تقرير لجنة القانون الدولي في ثلاثة أجزاء. ويتألف الجزء الأول من الفصول الأول إلى الثالث (الفصول التمهيدية)، والفصل الرابع عشر (قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى)، والفصل الرابع (طرد الأجانب) والفصل الخامس (حماية الأشخاص في حالات الكوارث). وكُرس الجزء الثاني للفصل السادس (الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (aut dedere aut judicare))، والفصل السابع (الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات)، والفصل الثامن (حماية الغلاف الجوي)، والفصل التاسع (حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية). ويتناول الجزء الثالث الفصول المتبقية من تقرير عام ٢٠١٤ (الفصل العاشر: تحديد القانون الدولي العرفي؛ الفصل الحادي عشر: حماية البيئة فيما يتعلق بالتزاعات المسلحة؛ الفصل الثاني عشر: التطبيق المؤقت للمعاهدات؛ الفصل الثالث عشر: شرط الدولة الأولى بالرعاية).

الكوارث، واعتمدت تقريرها النهائي عن موضوع "الالتزام بالتسليم أو المحاكمة"، مكملة بذلك النظر فيه.

٣ - وقال إن اللجنة واصلت أيضاً النظر من الناحية الفنية في المواضيع التالية: "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، و "الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات"، و "تحديد القانون الدولي العرفي". وفي أثناء ذلك، اعتمدت اللجنة مؤقتاً بعض مشاريع المواد، إلى جانب التعليقات عليها، بشأن الموضوع المذكور أولاً وبعض مشاريع الاستنتاجات، إلى جانب التعليقات عليها، بشأن الموضوعين الآخرين.

٤ - وقال إن اللجنة واصلت أيضاً، من خلال فريق الدراسة التابع لها، إحراز مزيد من التقدم بشأن موضوع "شرط الدولة الأولى بالرعاية". وأشار إلى أنه قد يكون من الممكن إكمال التقرير النهائي عن هذا الموضوع بحلول عام ٢٠١٥. واستمرت المناقشات بشأن موضوع "التطبيق المؤقت للمعاهدات". وعلاوة على ذلك، تمكنت اللجنة من تلقي تقرير أولي والنظر فيه بشأن موضوع "حماية البيئة فيما يتعلق بالتزاعات المسلحة"، وهو الموضوع الذي جرى تبادل للآراء بشأنه بالفعل في عام ٢٠١٣، وموضوع "حماية الغلاف الجوي". وكان هذان الموضوعان قد أُدرجا في برنامج العمل الحالي للجنة في عام ٢٠١٣.

٥ - وأشار إلى أن اللجنة قررت، خلال دورة عام ٢٠١٤، أن تدرج في برنامج عملها الحالي موضوع "الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية" وتعين السيد شون د. مورفي مقررًا خاصاً. وبالإضافة إلى ذلك، أدرجت اللجنة موضوع "القواعد الآمرة" في برنامج عملها الطويل الأجل على أساس المنهج الذي ورد في مرفق تقرير اللجنة. وواصل الفريق العامل التابع للجنة والمعني ببرنامج العمل الطويل الأجل النظر في المزيد من المقترحات المتعلقة بالمواضيع التي

٢ - السيد غيفورغيان (رئيس لجنة القانون الدولي): قال إن اللجنة، بانعقاد دورتها الحالية، قد تجاوزت منتصف فترة الخمس سنوات الحالية. وعلى نحو ما أظهره الفصل الثاني، فقد أكملت اللجنة في مرحلة القراءة الثانية مجموعة من مشاريع المواد المتعلقة بطرد الأجانب، بالإضافة إلى التعليقات المصاحبة لها. وعلى نحو ما أُلح إليه في عام ٢٠١٣، أكملت اللجنة أيضاً في القراءة الأولى مجموعة من مشاريع المواد، إلى جانب التعليقات عليها، بشأن حماية الأشخاص في حالات

٨ - وأشار إلى أنه، نظرا لبدء الحلقة الدراسية لسنتها الأولى قرب بداية القرن الجديد، يجدر التذكير بأن استدامتها تعتمد على سخاء الدول. لذلك، تعرب اللجنة عن امتنانها لجميع الدول التي ساهمت في عقد الحلقة الدراسية على مر السنين.

٩ - وأعرب المتكلم عن التقدير للعمل الذي تقوم به أمانة اللجنة: شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية. وأعرب عن تقدير لجنة القانون الدولي البالغ للمساعدة القيمة التي قدمتها الشعبة في خدمة اللجنة، ولمشاركتها في مشاريع البحوث المتعلقة بأعمال اللجنة.

١٠ - وقال لدى عرضه الفصل الرابع من التقرير (طرد الأجانب) إن اللجنة قد شرعت عام ٢٠١٤ في القراءة الثانية لمشاريع المواد بشأن هذا الموضوع وأكملتها، استنادا إلى التقرير التاسع المقدم من المقرر الخاص، السيد موريس كامتو، فضلا عن التعليقات الخطية والملاحظات على نص القراءة الأولى لعام ٢٠١٢ الواردة من الحكومات. وبقي هذا الموضوع في صلب اهتمام اللجنة منذ ما يقرب من ٦٠ عاما، وظل على جدول أعمالها منذ عام ٢٠٠٤. وأشار إلى أنه يمكن الاطلاع على مشاريع المواد، بالإضافة إلى التعليقات عليها، في الفقرتين ٤٤ و ٤٥ من التقرير. وتم الاحتفاظ بالهيكل الأساسي لمشاريع المواد بالصيغة التي اعتمدت بها في القراءة الأولى. وأعيدت صياغة بعض الأحكام، بينما حُذفت مادة واحدة. وشهدت التعليقات أيضا إدخال عدد من التغييرات عليها. وقُسمت مشاريع المواد المتعلقة بطرد الأجانب إلى خمسة أبواب. ويتضمن الباب الأول (أحكام عامة) خمسة مشاريع مواد.

١١ - وأوضح أن مشروع المادة ١ يتعلق بنطاق مشاريع المواد التي تحددها الفقرة ١ بصفة عامة. وتوخى للوضوح، ومن أجل معالجة الشواغل التي أعربت عنها بعض

يمكن النظر فيها في المستقبل. وفي الوقت نفسه، وبالنظر إلى تحديد الفريق العامل للحاجة إلى إجراء استعراض منهجي لعمل اللجنة وإلى إجراء دراسة استقصائية للمواضيع التي يمكن النظر فيها في المستقبل، طلبت اللجنة إلى الأمانة العامة إعادة النظر في المخطط العام التوضيحي للمواضيع الذي وضع آخر مرة في عام ١٩٩٦ في ضوء التطورات اللاحقة، وإعداد قائمة بالمواضيع المحتملة تناولها ("الدراسة الاستقصائية")، مصحوبة بمذكرات توضيحية موجزة، بحلول نهاية فترة الخمس سنوات الحالية.

٦ - وأضاف إنه، في الفصل الثالث من التقرير، جرى توجيه انتباه الحكومات إلى المعلومات المرتبطة بالممارسة التي سيكون من المفيد بصفة خاصة تقديمها إلى اللجنة خلال مواصلتها النظر في المواضيع المختلفة. وشكلت المعلومات المتعلقة بممارسات الدول، التي قدمتها الحكومات بشأن مختلف المواضيع قيد النظر، جزءا أساسيا من أساليب عمل اللجنة. وكان من المهم بالنسبة للجنة أن تتلقى معلومات من أكبر عدد ممكن من الدول، بحيث تمثل جميع مناطق العالم.

٧ - وقال إن اللجنة واصلت كعادتها تبادل الآراء مع محكمة العدل الدولية، فضلا عن التعاون مع الهيئات الأخرى المشاركة في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. وقد تزامنت الزيارة التي قام بها رئيس المحكمة في عام ٢٠١٤ مع انعقاد الاجتماع التذكاري للذكرى السنوية الخمسين للحلقة الدراسية للقانون الدولي. وكان موضوع الاجتماع هو "القانون الدولي باعتباره مهنة". وقدم جميع المتكلمين، ومن بينهم الرئيس تومكا الذي شارك من قبل في الحلقة الدراسية، شهادة حية على قيمة الحلقة الدراسية في تطور القانون الدولي باعتباره مجالا مهنيا حيويا يساعد على الربط بين المهنيين الشباب من مختلف الثقافات والحضارات في خدمة الإنسانية.

القومي والنظام العام، لأن مثل هذه الأسباب تتعلق بظروف استثنائية، أشير إليها في الشرح. وقد عُدلت الفقرة ٣ لأسباب مماثلة. ووفق الفقرة ٤، لا يجوز لدولة أن تطرد أجنبياً لسبب يتنافى مع "التزاماتها بموجب القانون الدولي".

١٦ - ويتألف الجزء الثاني، الذي يتناول مختلف حالات الطرد المحظور، من ستة مشاريع مواد. فمشروع المادة ٦ يتطرق لموضوع طرد اللاجئين، الذي يخضع لتدابير تقييدية بموجب قواعد القانون الدولية ذات الصلة. ومن أجل معالجة أوجه التباين المحتملة بين مشاريع المواد والقانون الدولي والممارسة الدولية بشأن اللاجئين، والتأكيد في الوقت نفسه على الحماية الخاصة من الطرد التي يتمتعون بها بموجب القانون الدولي، تقرر إعادة صياغة مشروع المادة ٦ التي تنص على أن مشاريع المواد "لا تخلّ بقواعد القانون الدولي المتعلقة باللاجئين، ولا بأي قواعد أو ممارسات أنسب لحماية اللاجئين". ويشير مشروع المادة أيضاً إلى قواعد محددة بشأن القانون الدولي للاجئين تكتسي أهمية خاصة بالنسبة للموضوع.

١٧ - وقد أتبع النهج نفسه فيما يتعلق بمشروع المادة ٧، التي تتناول القواعد المتصلة بطرد الأشخاص عديمي الجنسية. فقد أعيدت صياغتها على نحو بند "عدم الإخلال" من أجل تجنب احتمال حدوث تباين بين مشاريع المواد والنظام القائم بشأن الأشخاص عديمي الجنسية. ويسلط مشروع المادة ٧ الضوء أيضاً على القاعدة الخاصة التي تحظر طرد شخص عديم الجنسية يقيم بصورة قانونية في إقليم الدولة، إلا لأسباب تتعلق بالأمن القومي أو النظام العام.

١٨ - ويوضح مشروع المادة ٨ حظر التجريد من الجنسية لغرض الطرد فقط.

١٩ - ويتناول مشروع المادة ٩ المسألة الخاصة بحظر الطرد الجماعي. وتتضمن الفقرة ١ تعريفاً للطرد الجماعي، لغرض

الحكومات، فإن الفقرة لا تشير صراحة إلى الأجانب الموجودين "بصورة قانونية أو غير قانونية" في أراضي دولة ما. ولا ينطوي ذلك التعديل على أي تغيير فيما يتعلق بنطاق التطبيق حسب الاختصاص الشخصي في مشاريع المواد. وبدلاً من ذلك، فقد وُضع لتجنب إعطاء انطباع مضلل بأن كل حكم من أحكام مشاريع المواد ينطبق على كلتا الفئتين من الأجانب، في الوقت الذي تميز فيه بعض الأحكام بينهما. وتستبعد الفقرة ٢ فئات معينة من الأشخاص، كانوا لولاها لتشملهم الفقرة ١.

١٢ - ويشكل مشروع المادة ٢ البند التقليدي المتعلق بالمصطلحات المستخدمة. فقد أتاح، لأغراض مشاريع المواد تلك، التعاريف الضرورية للمفهومين المحوريين للموضوع، ألا وهما كلمة "الطرد" وكلمة "الأجنبي".

١٣ - أما مشروع المادة ٣ (حق الطرد)، فيشكل الحكم الجوهري في مشاريع المواد، إذ أنه يوازن بين حق الدولة الذي لا جدال بشأنه في أن تطرد أجنبياً من إقليمها وبين القيود المفروضة على هذا الحق بموجب القانون الدولي. فهو يُقر بحق الدولة في أن تطرد أجنبياً من إقليمها، وفي نفس الوقت يشير إلى أن ممارسة ذلك الحق تنظمها مشاريع المواد الحالية، دون الإخلال بقواعد القانون الدولي الأخرى الواجبة التطبيق، وبخاصة القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان.

١٤ - ويؤكد مشروع المادة ٤ (واجب التقيد بالقانون) على أن ممارسة الدولة لحق الطرد تبقى مشروطة باتخاذ قرار يتم التوصل إليه وفقاً للقانون.

١٥ - وبالنسبة لمشروع المادة ٥، فإنه يتعلق بمختلف جوانب مسألة أسباب الطرد. فالفقرة ١ تنص على أن أي قرار طرد يجب أن يبين السبب الذي استند إليه. وتحدد الفقرة ٢ التزام الدولة بأن لا تطرد أجنبياً إلا لسبب نص عليه القانون. وحُذفت الإشارة الصريحة إلى سببي الأمن

المقصد (الفصل الثالث)، والحماية في دولة المرور العابر (الفصل الرابع).

٢٤ - ويتألف الفصل الأول (أحكام عامة) من ثلاثة مشاريع مواد. ويتعلق مشروع المادة ١٣ بالالتزام الواقع على الدول باحترام الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان للأجانب الخاضعين للطرد. وتبين الفقرة ١ الالتزام الواقع على الدولة الطاردة بأن يُعامل جميع الأجانب الخاضعين للطرد معاملة إنسانية وباحترام كرامة الإنسان الأصلية في جميع مراحل عملية الطرد. وتشير الفقرة ٢ بصورة مبسطة إلى أن للأجانب الخاضعين للطرد الحق في احترام جميع حقوق الإنسان الواجبة لهم.

٢٥ - ويتعلق مشروع المادة ١٤ بحظر التمييز في سياق طرد الأجانب. وجرى تنقيح مشروع تلك المادة من أجل معالجة الشواغل التي أعربت عنها بعض الحكومات فيما يتعلق بالحظر العام إلى حد كبير الوارد في النص المعتمد في القراءة الأولى. وتشير الصياغة الجديدة بشكل أكثر مباشرة إلى القاعدة التي تنص على السماح للدولة الطاردة ببعض مظاهر التفرقة، ولكن يقع عليها التزام باحترام الحقوق الواجبة للأجنبي الخاضع للطرد دون تمييز من أي نوع على أسس غير مسموح بها بموجب القانون الدولي.

٢٦ - ويتضمن مشروع المادة ١٥ متطلبات معينة تتعلق بطرد الأشخاص من الفئات الضعيفة، مثل الأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة والنساء الحوامل. وتنص الفقرة ١ على المبدأ، وتتضمن قائمة غير حصرية بالأشخاص من الفئات الضعيفة. وتتناول الفقرة ٢ الحالة الخاصة للأطفال.

٢٧ - ويتألف الفصل الثاني من خمسة مشاريع مواد. وينص مشروع المادة ١٦ على التزام الدولة الطاردة بحماية حق الأجنبي الخاضع للطرد في الحياة، في حين ينص مشروع

صياغة مشروع المادة، في حين تتناول الفقرة ٢ حظر الطرد الجماعي للأجانب. أما الفقرة ٣، فتحدد الشروط التي يمكن أن يتم على أساسها طرد أفراد مجموعة من الأجانب بطريقة متزامنة، دون أن يعتبر ذلك إجراءً طرداً جماعياً بمفهوم مشاريع المواد هذه. وتتضمن الفقرة ٤ شرط "عدم الإخلال" الذي يشير إلى حالات النزاع المسلح.

٢٠ - وتتناول المادة ١٠ حظر الطرد المقنّع. ويتمثل الغرض منها في الإشارة إلى أن الدولة ليس لها حق اللجوء إلى وسائل أو آليات مقنّعة أو ملتوية، للتسبب في النتيجة ذاتها التي يمكن أن تحصل عليها عن طريق اتخاذ قرار رسمي بالطرد. وتشمل المادة حالات يكون فيها الطرد المقنّع قد تم على يد الدولة نفسها، بالإضافة إلى حالات تتسامح فيها الدولة مع أعمال يقوم بها مواطنون أو غيرهم، وتؤدي إلى نفس الهدف. وتتناول الفقرة ١ مبدأ الحظر. أما تعريف الطرد المقنّع الوارد في الفقرة ٢، فقد جرى تحسينه بهدف تقديم المزيد من التوضيح بشأن العنصرين اللذين يشتمل عليهما، أي أن الأجنبي قد أرغم على مغادرة الإقليم على النحو المقصود من جراء فعل أو امتناع عن فعل منسوب إلى الدولة.

٢١ - وينص مشروع المادة ١١ على حظر الطرد بهدف المصادرة، أي الطرد الذي يكون الهدف منه حرمان أجنبي من ممتلكاته بصورة غير قانونية.

٢٢ - وينص مشروع المادة ١٢، بعبارة عامة، على حظر اللجوء إلى الطرد للالتفاف على سير إجراءات التسليم.

٢٣ - ويتناول الجزء الثالث مسألة حماية حقوق الأجانب الخاضعين للطرد، من وجهة نظر عامة أولاً (الفصل الأول)، وبعد ذلك على نحو أكثر تحديداً بتناول الحماية الواجبة في الدولة الطاردة (الفصل الثاني)، والحماية فيما يتعلق بدولة

الفرعية (ب) المبدأ القاضي بوجود إنهاء الاحتجاز لأغراض الطرد في حال تعذر تنفيذ الطرد، عدا في حالة وجود أسباب تعزى إلى الأجنبي المعني.

٣١ - وينص مشروع المادة ٢٠ (حماية ممتلكات الأجنبي الخاضع للطرد) على التزامين يقعان على الدولة الطاردة. ويتعلق الالتزام الأول باتخاذ التدابير الكفيلة بحماية ممتلكات الأجنبي المعني، بينما يتعلق الثاني بحرية تصرف الأجنبي في ممتلكاته.

٣٢ - ويتألف الفصل الثالث من أربعة مشاريع مواد. ويتعلق مشروع المادة ٢١ بالحماية العامة التي يجب أن توفرها الدولة الطاردة للأجنبي الخاضع للطرد فيما يخص مغادرته إلى دولة المقصد. ويشمل ذلك احتمال المغادرة الطوعية والتنفيذ القسري لقرار الطرد على السواء. وتنص الفقرة ١ على أن الدولة الطاردة يجب أن تتخذ التدابير المناسبة لتيسير المغادرة الطوعية للأجنبي الخاضع للطرد. وتتعلق الفقرة ٢ بحالات التنفيذ القسري لقرار الطرد. وتتضمن الفقرة ٣ مطالبة الدولة الطاردة بمنح الأجنبي مهلة زمنية معقولة للإعداد لمغادرته.

٣٣ - ويتعلق مشروع المادة ٢٢ بتحديد دولة المقصد للأجانب الخاضعين للطرد. وتحدد الفقرة ١ دولة المقصد بأنها الدولة التي يحمل الأجنبي الخاضع للطرد جنسيتها، أو أي دولة أخرى يقع عليها التزام باستقبال الأجنبي بموجب القانون الدولي، أو أي دولة أخرى توافق على استقبال الأجنبي بناء على طلب الدولة الطاردة أو طلب الأجنبي المعني. وتتناول الفقرة ٢ الحالة التي لا يمكن فيها تحديد الدولة التي يحمل الأجنبي جنسيتها أو أي دولة أخرى يمكن أن يقصدها الأجنبي المطرود بموجب الفقرة ١.

٣٤ - ويتناول مشروع المادة ٢٣ مسألة حماية حياة الأجنبي الخاضع للطرد فيما يتعلق بالحالة في دولة المقصد.

المادة ١٧ على الحظر العام، في سياق الطرد، للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٢٨ - وينص مشروع المادة ١٨ على التزام الدولة الطاردة باحترام الحق في الحياة الأسرية للأجنبي الخاضع للطرد. وأعدت اللجنة صياغة النص المعتمد في عام ٢٠١٢ باستخدام أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي استُخدمت أيضا في الصكوك الإقليمية الأخرى المتعلقة بحماية حقوق الإنسان. ويحدد مشروع المادة ١٨، بناء على ذلك، وجوب عدم تدخل الدولة الطاردة بصورة تعسفية أو غير قانونية في ممارسة الحق في الحياة الأسرية.

٢٩ - وينص مشروع المادة ١٩ على القواعد المحددة المتعلقة باحتجاز الأجنبي لأغراض الطرد. وقد تم تعديله لكي يحدد بوضوح أن نطاق تطبيقه يقتصر على الاحتجاز بغرض الطرد، ولا يشمل الاحتجاز لأي سبب آخر. وتُفحّت الفقرة الفرعية (أ) لكي توضح أن مبدأ الطبيعة غير العقابية للاحتجاز يجب ألا يكون تعسفيا. وتنص الفقرة الفرعية (ب) على أنه، ما لم تكن هناك ظروف استثنائية، يجب فصل الأجنبي المحتجز في سياق إجراءات الطرد عن الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات تنطوي على حرمان من الحرية.

٣٠ - وكانت الفقرة ٢ (أ) من مشروع المادة ١٩ ذات نطاق عام، وتكرس المبدأ القائل بأن احتجاز الأجنبي بغرض طرده يخضع للمهل الزمنية. وعُدّلت الفقرة الفرعية (ب) لكي تركز على المبدأ، الذي يرد تفسيره في التعليق، والقاضي بأن قرار تمديد فترة احتجاز الأجنبي لأغراض الطرد لا يمكن أن يصدر إلا عن محكمة أو سلطة أخرى، رهنا بالمراجعة القضائية. ويرد في الفقرة ٣ (أ) شرط إجراء مراجعة منتظمة لعملية احتجاز الأجنبي لأغراض الطرد استنادا إلى معايير محددة ينص عليها القانون. وتتناول الفقرة

الإنسان الواجبة لذلك الأجنبي، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي.

٣٧ - ويتناول الجزء الرابع القواعد الإجرائية المحددة المنطبقة في سياق طرد الأجانب. ويتألف من ثلاثة مشاريع مواد. ويبين مشروع المادة ٢٦ الحقوق الإجرائية للأجانب الخاضعين للطرد. وتتضمن الفقرة ١ قائمة بالحقوق الإجرائية التي يتمتع بها كل أجنبي خاضع للطرد، بغض النظر عن الطابع القانوني أو غير القانوني لوجود هذا الشخص في أراضي الدولة الطاردة. وتنص الفقرة ٢ على أن الحقوق الإجرائية الواردة في الفقرة ١ لا تخل بالحقوق أو الضمانات الإجرائية الأخرى التي ينص عليها القانون. وتشير الفقرة ٣ إلى حق الأجنبي في التماس المساعدة القنصلية، بما لا يعني الحق في الحصول على هذه المساعدة. وفي الفقرة ٤، رأت اللجنة من المناسب الاستعاضة عن العتبة المحددة بستة أشهر، في ضوء التعليقات الواردة من الحكومات، بإشارة أكثر مرونة إلى "قصر المدة".

٣٨ - ويقر مشروع المادة ٢٧ بالأثر الإيجابي للاستئناف الذي يقدمه الأجنبي الموجود بصورة قانونية في أراضي الدولة الطاردة ضد قرار الطرد. وأدى هذا الحكم، الذي يشكل تطويرا تدريجيا للقانون الدولي، إلى ورود العديد من التعليقات من الحكومات المعنية بشأن نطاقه الواسع. وقد رأت اللجنة أن الأثر الإيجابي لا ينطبق إلا على الحالات التي قد تترتب فيها على هذا الأثر أضرار جسيمة لا يمكن تداركها بالنسبة للأجنبي الخاضع للطرد الذي كان موجودا بصورة قانونية في أراضي الدولة الطاردة. وبالتالي، جرى تعديل مشروع المادة ٢٧ وفقا لذلك.

٣٩ - وكان الغرض من مشروع المادة ٢٨ توضيح أن الأجانب الخاضعين للطرد يمكن، في بعض الحالات، أن يحق لهم الانتصاف بصورة فردية أمام هيئة دولية مختصة.

وقد رأت اللجنة أنه من الأنسب أن تحذف من الفقرة ١، ومن عنوان مشروع المادة ٢٣، الإشارة السابقة إلى تعبير "الحرية"، الذي فسرتة الحكومات بأنه تجاوز لنطاق اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين. وتتعلق الفقرة ٢ بالحظر المفروض على طرد الأجنبي إلى دولة تكون حياته فيها معرضة للتهديد من خلال فرض أو تنفيذ عقوبة الإعدام في حقه، ما لم يتم الحصول على تأكيد مسبق بعدم فرض عقوبة الإعدام أو بعدم تنفيذها إذا فرضت بالفعل. وتم تنقيح صياغة الفقرة ٢ من أجل توضيح أن الدولة الطاردة التي لا تطبق عقوبة الإعدام يجب ألا تطرد شخصا أجنبيا إلى دولة صدر فيها حكم عليه بعقوبة الإعدام أو يتعرض فيها لخطر حقيقي من أن يُحكم عليه بالإعدام.

٣٥ - ويتضمن مشروع المادة ٢٤ مطالبة الدولة الطاردة بعدم طرد شخص أجنبي إلى دولة توجد فيها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه قد يتعرض للتعذيب أو للمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة. واستند في ذلك إلى المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤. ومع ذلك، وبالنظر إلى عدد من التطورات الحاصلة على الصعيد العالمي وفي بعض النظم الإقليمية، فإن مشروع المادة ٢٤ يوسع نطاق الحماية التي يوفرها هذا الحكم من الاتفاقية، حيث إن الالتزام بعدم الطرد، المنصوص عليه في مشروع المادة، لا يشمل التعذيب فحسب، بل يشمل أيضا ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٣٦ - ويتعلق الفصل الرابع، الذي يتألف من مشروع مادة واحدة، بتوفير الحماية في دولة المرور العابر للأجنبي الخاضع للطرد. وينص مشروع المادة ٢٥ على التزام الدول التي قد تكون دولا للمرور العابر للأجنبي المطرود بحماية حقوق

المعتمدة في السنوات السابقة، بهدف تحسين اتساق النص عموماً. وتيسيراً للأغراض المرجعية، ترد الأعداد السابقة لمشاريع المواد المعتمدة في دورات سابقة بين قوسين معقوفين. وقررت اللجنة أن تترك مسألة دمج مشروعَي المادتين المتعلقتين بعرض عناوين الفصول وبصياغة الديباجة، للنظر فيها في القراءة الثانية.

٤٥ - وأوضح المتكلم أن مشاريع المواد من ١ إلى ٤ تتضمن الأحكام العامة التي تتناول نطاق مشاريع المواد، والغرض منها، وتعريف الكارثة على النحو المفهوم في مشاريع المواد، فضلاً عن تعريف لعدة مصطلحات واردة في مشاريع المواد. ويرد في مشاريع المواد من ٥ [٧] إلى ٧ [٦] التوجه العام للمجموعة الكاملة من مشاريع المواد، وهو ضرورة احترام الكرامة المتأصلة للإنسان، فضلاً عن حقوق الإنسان للأشخاص المتضررين من الكوارث، وضرورة أن تتم الاستجابة لحالات الكوارث وفقاً لمبادئ الإنسانية والحياد والتزاهة، وعلى أساس عدم التمييز.

٤٦ - وأشار المتكلم إلى أن مشاريع المواد من ٨ [٥] إلى ١٠ [٥ مكرراً ثانياً] تتناول واجب التعاون وأشكال هذا التعاون. ويتعلق مشروع المادة ١١ [١٦] بواجب الحد من مخاطر الكوارث. أما مشاريع المواد من ١٢ [٩] إلى ١٥ [١٣] ومشروع المادة ١٧ [١٤] فتتعلق بوضع الدولة المتأثرة، بما في ذلك ما يلي: الدور الذي تضطلع به؛ وواجبها في التماس المساعدة الخارجية؛ وحققها في منح الموافقة على تلك المساعدة أو حجبتها؛ وحققها في فرض شروط على تقديم المساعدة الخارجية؛ وواجبها في تيسير المساعدة الخارجية. ويتعلق مشروع المادة ١٦ [١٢] بعروض المساعدة الخارجية. ويتناول مشروع المادة ١٨ حماية موظفي الإغاثة ومعدات ووسائل الإغاثة. ويعالج مشروع المادة ١٩ [١٥] مسألة إنهاء المساعدة الخارجية. ويتعلق مشروعاً

٤٠ - ويتألف الجزء الخامس (النتائج القانونية للطرد) من ثلاثة مشاريع مواد. وينص مشروع المادة ٢٩، في إطار ممارسات التطوير التدريجي، على أنه يحق للأجنبي الذي اضطُر إلى مغادرة أراضي دولة ما بسبب طرد غير قانوني أن يدخل من جديد إلى أراضي الدولة الطاردة. ويتعلق ذلك الحكم فقط بحالة الأجنبي الموجود بصورة قانونية في أراضي الدولة المعنية وتم طرده بصورة غير قانونية، ولا ينطبق إلا في حالة استيفاء شروط معينة.

٤١ - وينص مشروع المادة ٣٠ على المبدأ القائل بأن الطرد الذي ينتهك قاعدة من قواعد القانون الدولي يستتبع تحمل الدولة الطاردة للمسؤولية الدولية عن فعل غير مشروع دولياً، ويشير مشروع المادة ٣١ إلى قاعدة الحماية الدبلوماسية التي تم ترسيخ النظام القانوني لها في القانون الدولي.

٤٢ - وأوضح المتكلم أن اللجنة قررت، لدى اعتماد مشاريع المواد والتعليقات المبداة عليها، طبقاً لنظامها الأساسي، أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علماً بمشاريع المواد في قرار ترفق به تلك المشاريع، وأن تشجع على نشرها على أوسع نطاق ممكن، وبأن تنظر، في مرحلة لاحقة، في وضع اتفاقية بالاستناد إلى مشاريع المواد.

٤٣ - وقال إن اللجنة نظرت في موضوع "حماية الأشخاص في حالات الكوارث" استناداً إلى التقرير السابع للمقرر الخاص الذي تناول حماية موظفي الإغاثة والمعدات والبضائع المتعلقة بهم، فضلاً عن العلاقة بين مشاريع المواد والقواعد الأخرى. وتضمن التقرير أيضاً اقتراحاً باستخدام المصطلحات.

٤٤ - وعقب انتهاء نظر اللجنة في التقرير السابع، اعتمدت اللجنة، في القراءة الأولى، مجموعة من ٢١ مشروع مادة. وأعدت اللجنة ترتيب العديد من مشاريع المواد

الكيانات وحتى الأفراد. ومثل هذه الإشارة إلى المنظمات والكيانات الأخرى يقصد بها أن تكون دون الإحلال باختلاف وضعها القانوني بموجب القانون الدولي. والغرض من عبارة "أجنبي على الدولة المتأثرة" هو توضيح أن مشاريع المواد لا تنظم أنشطة الجهات الفاعلة الداخلية في الدولة المتأثرة، مثل المنظمات غير الحكومية المحلية.

٥١ - وتُعرف الفقرة الفرعية (د)، المتعلقة بـ "المساعدة الخارجية"، نوع المساعدة التي تقدمها الدول أو الجهات المساعدة الأخرى إلى الدولة المتأثرة، باعتبارها شكلاً من أشكال التعاون المتوخاة في مشروعَي المادتين ٩ [٥ مكرراً] و ١٠ [٥ مكرراً ثانياً]. وتسعى الجملة الختامية إلى توضيح الغرض الذي ينبغي أن تقدم لأجله المساعدة الخارجية، وهو "تقديم المساعدة الغوثية في حالات الكوارث أو الحد من مخاطر الكوارث"، والقصد منها أن تكون إشارة إلى الغرض العام لمشاريع المواد على النحو المبين في مشروع المادة ٢ [٢]، أي "تيسير حدوث استجابة كافية وفعالة لحالات الكوارث تلي الاحتياجات الأساسية للأشخاص المعنيين، مع احترام حقوقهم احتراماً كاملاً".

٥٢ - وتعرف الفقرة الفرعية (هـ) الشق الخاص بالموظفين من المساعدة الخارجية التي تقدمها الدول المساعدة أو الجهات المساعدة الأخرى. ويشير التعريف إلى النوعين من الموظفين الذين عادة ما يتم إرسالهم بغرض توفير المساعدة الغوثية في حالات الكوارث أو الحد من مخاطر الكوارث، على النحو المشار إليه في مشروع المادة ١٧ [١٤]، الفقرة الفرعية ١ (أ)، وهما الموظفون "المدينون" أو الأفراد "العسكريون". وبحسب فهم اللجنة، فإن هؤلاء الموظفين عادة ما يكونون موظفين "متخصصين"، على النحو المشار إليه في مرفق قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦، بأن المتوقع هو تقديم موظفين لديهم المهارات اللازمة وتتوافر

المادتين ٢٠ و ٢١ [٤] بعلاقة مشاريع المواد بالقواعد الأخرى، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني.

٤٧ - وأضاف أنه باستثناء تعديلات فنية طفيفة، فإن اللجنة لم تُدخل أي تعديلات جوهرية على مشاريع المواد المعتمدة سابقاً. وبناء على ذلك، فإنه سيركز على مشاريع المواد الثلاثة الجديدة التي اعتمدها اللجنة في دورتها لعام ٢٠١٤: وهي مشاريع المواد ٤ و ١٨ و ٢٠.

٤٨ - وقال المتكلم إن مشروع المادة ٤ ينص على مصطلحات تستخدم لأغراض مشاريع المواد. وتجسد الفقرة الفرعية (أ)، التي تعرف "الدولة المتأثرة"، حقيقة أن مشاريع المواد موجهة في الأساس إلى الدول. وتحدد هذه الفقرة أيضاً نطاق مشاريع المواد بحيث لا يقتصر على الكوارث التي تحدث في إقليم الدولة المتأثرة فحسب، بل يشمل أيضاً الكوارث التي تحدث في الأقاليم أو المناطق الخاضعة لولاية أو سيطرة تلك الدولة. ويُبرز التعريف كذلك تركيز مشاريع المواد على الآثار المترتبة على البشر. وبناء على ذلك، تُجسد صياغة عبارة "تأثر ... بكارثة" وجهة النظر المعاصرة بأن تركيز الاهتمام محطّه آثار الكارثة المترتبة على الأشخاص والممتلكات، بدلاً من الكارثة في حد ذاتها.

٤٩ - وفي إطار الفقرة الفرعية (ب)، فإن الدولة تعتبر "دولة مساعدة" بمجرد أن تكون المساعدة قيد التقديم أو قُدمت بالفعل. وعبارة "الدولة التي تقدم المساعدة" هي إشارة إلى مفهوم "المساعدة الخارجية"، الذي تحدده الفقرة الفرعية (د).

٥٠ - وتحدد الفقرة الفرعية (ج) "الجهة المساعدة الأخرى" بعبارات تشمل الكيانات أو الأفراد الذين عادة ما يقدمون المساعدة إلى الدول المتأثرة، والذين يشملون على سبيل المثال لا الحصر الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية، وكذلك المنظمات غير الحكومية وغيرها من

لهم "المعدات والسلع الضرورية"، على النحو المحدد في الفقرة الفرعية (و)، لأداء المهام المذكورة.

٥٣ - وتعرف الفقرة الفرعية (و)، بدورها، "المعدات والسلع" لأغراض مشاريع المواد. وهناك نوعان مستهدفان من المواد: المعدات التقنية التي يحتاج إليها موظفو الإغاثة من أجل أداء مهامهم، سواء تلك التي يحتاجون إليها لتلبية احتياجاتهم المعيشية الخاصة أو تلك التي يحتاجون إليها من أجل تقديم الغوث، مثل اللوازم والأدوات والآلات؛ والسلع الضرورية لبقاء ضحايا الكوارث على قيد الحياة وتلبية احتياجاتهم الحيوية، مثل المواد الغذائية ومياه الشرب واللوازم الطبية ووسائل الإيواء والكساء والفرش.

٥٤ - ومضى قائلا إن مشروع المادة ١٨ يحدد التزام الدولة المتأثرة باتخاذ التدابير التي من شأنها أن تكون مناسبة وفقا للظروف لضمان حماية موظفي الإغاثة المشاركين في تقديم المساعدة الخارجية، والمعدات والسلع المستخدمة. ويستكمل مشروع هذه المادة مشروع المادة ١٧ [١٤] في تحديد مجموعة متسقة من الالتزامات من المتوقع أن تؤدي الدولة المتأثرة بموجبها سلسلة من الأنشطة التي تعد ضرورية لكي تضمن للدول المساعدة والجهات المساعدة الأخرى إمكانية تقديم المساعدة بطريقة تتسم بالكفاءة والسرعة. ويمكن أن يختلف مضمون التدابير التي ينبغي أن تتخذها الدولة المتأثرة ويمكن أن تنطوي هذه التدابير على أشكال مختلفة من تصرفات الدول بالنظر إلى الطابع القائم على السياق للالتزام المعني. وعلى وجه الخصوص، فإن درجة المرونة المتأصلة في مفهوم "التدابير المناسبة" تشير إلى أن الدولة المتأثرة قد تحمل التزامات مختلفة بحسب الجهات الفاعلة المعنية بالمخاطر المحتملة على موظفي الإغاثة ومعدات وبيع الإغاثة.

٥٥ - وأضاف أن الالتزام المتوخى يعمل بطرق مختلفة. فهو يشمل اشتراط قيام الدولة المتأثرة بمنع الأجهزة التابعة لها من التأثير سلبا على أنشطة الإغاثة. والالتزام في هذه الحالة هو التزام بتحقيق غاية، وله مضمون واضح يفرض على الدولة المتأثرة واجب عدم التسبب في الإضرار بموظفي الإغاثة المشاركين في تقديم المساعدة الخارجية، والمعدات والسلع المستخدمة. وفي الوقت نفسه، توخى مشروع المادة ١٨ اعتماد سلسلة من التدابير لمنع أي أنشطة ضارة تقوم بها عناصر فاعلة من غير الدول تبغي، على سبيل المثال، الاستفادة من تقلب الأوضاع الأمنية الذي قد ينجم عن الكوارث، للحصول على مكاسب غير مشروعة بارتكاب أفعال إجرامية تستهدف موظفي الإغاثة ومعداتهم وسلعهم. وفي هذا الصدد، فإن مشروع المادة يتوخى التزاما ببذل العناية وليس التزاما بتحقيق غاية. وليس من المتوقع أن تنجح الدولة المتأثرة، أيا كانت الظروف، في منع ارتكاب أعمال ضارة بل أن تسعى إلى تحقيق الهدف المنشود من الالتزام ذي الصلة. ومن ثم فإن صيغة "التدابير المناسبة" توفر أيضا هامشا تقديريا للدولة المتأثرة في تحديد الإجراءات التي يتعين اتخاذها. ويُنظر في تلك الإجراءات على نحو أكمل في شرح الحكم. وتجدر الإشارة أيضا إلى أن الجهات الفاعلة الدولية في المجال الإنساني يمكن أن تسهم بنفسها في تحقيق الهدف المنشود عن طريق قيامها، في إطار تخطيطها وعملياتها الخاصة، باتخاذ مجموعة من تدابير التخفيف التي يُتوخى منها تقليل احتمال تعرضها للتهديدات الأمنية.

٥٦ - وأردف المتكلم قائلا إن مشروع المادة ٢٠ يتناول العلاقة بين مشاريع المواد والقواعد الخاصة أو غيرها من قواعد القانون الدولي. ويسعى إلى توضيح طريقة تفاعل مشاريع المواد مع بعض قواعد القانون الدولي التي تتناول نفس مواضيع مشاريع المواد أو التي ليست معنية مباشرة بالكوارث ولكنها تنطبق على الحالات التي تغطيها مشاريع

والملاحظات، على أن تُقدم هذه التعليقات والملاحظات إلى الأمين العام بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦. وأوضح أن اللجنة أشارت أيضا إلى أنها سترحب بأي تعليقات وملاحظات على مشاريع المواد من الأمم المتحدة، بما في ذلك مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ومكتب الأمم المتحدة للحد من أخطار الكوارث، بحلول التاريخ نفسه.

٦٠ - السيدة غيين - غريو (كوستاريكا): تكلمت باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وأشارت إلى أن الجماعة كررت في قمعتها الرئاسية الثانية، التي عقدت في هافانا في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، الإعراب عن احترامها المطلق للقانون الدولي والتزامها بالأغراض والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة وفي القانون الدولي.

٦١ - وقالت إن الجماعة تقر بالدور القيادي الذي تضطلع به لجنة القانون الدولي في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. وتنفيذا لمهامها، تحتاج اللجنة إلى المواد الفقهية والاجتهاد القضائي والأمثلة على ممارسات الدول في مجال القانون الدولي. ولهذا تكتسي مساهمة الدول الأعضاء بأهمية حاسمة. كما أن مساهمة المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، والمحاكم الدولية، والمؤسسات الأكاديمية، أساسية أيضا في تلك العملية. وشددت الجماعة على ضرورة أن تواصل جميع الدول الأعضاء تقديم دعم قوي لعمل اللجنة.

٦٢ - وشددت الجماعة على الصعوبات التي تواجهها دول عديدة وإدارتها القانونية في إبداء تعليقات على مسائل محددة بشأن البنود المدرجة في جدول أعمال اللجنة، وذلك بسبب الفوارق في الموارد المتاحة لأفرقة المحامين الدوليين في مختلف البلدان، وليس بسبب عدم الاهتمام. ومن أجل تعزيز شرعية التطوير التدريجي للقانون الدولي، فإن كفالة أن تشارك جميع الدول بفعالية في المناقشات تشكل أمرا بالغ الأهمية. وستؤدي زيادة التفاعل المتكرر بين لجنة القانون الدولي

المواد. وبناء على ذلك، فإن مشاريع المواد الحالية لم تحل محل المعاهدات أو قواعد القانون الدولي الأخرى التي تحدد التزامات لها مستوى أعلى من الخصوصية. ويجسد هذا النهج مبدأ قاعدة التخصيص، ويهدف إلى الحفاظ على استمرار تطبيق الالتزامات القائمة بشأن المسائل التي تغطيها مشاريع المواد. ويغطي مشروع المادة ٢٠ أشكالا مختلفة من القواعد الخاصة التي قد تشمل قواعد أكثر تفصيلا مكرسة في معاهدات يدخل نطاقها من حيث الاختصاص الموضوعي في نطاق مشاريع المواد الحالية (على سبيل المثال، المعاهدات الإقليمية أو الثنائية بشأن المساعدة المتبادلة في حالات الكوارث)، وكذلك تلك الواردة في معاهدات مكرسة لمسائل أخرى ولكنها تتضمن قواعد محددة تعالج حالات الكوارث.

٥٧ - ويشمل مشروع المادة أيضا العلاقة مع "القواعد الأخرى"، وهي إشارة إلى التفاعل بين مشاريع المواد وقواعد القانون الدولي غير المعنية مباشرة بالكوارث، ولكنها مع ذلك قد تُطبق في حالات الكوارث (من قبيل القواعد المتعلقة بقانون المعاهدات). ولم تحل مشاريع المواد محل تلك الفئة من القواعد أيضا.

٥٨ - وينطبق مشروع المادة ٢٠ على قواعد القانون الدولي العرفي أيضا. وبما أن مشاريع المواد لا تغطي جميع المسائل التي قد تكون ذات صلة بحالات الكوارث، فإنها لا تحول دون مواصلة تطوير القواعد العرفية الدولية في هذا المجال.

٥٩ - وقال المتكلم إن اللجنة أوصت، وفقا للمواد من ١٦ إلى ٢١ من نظامها الأساسي، بأن تحال مشاريع المواد، عن طريق الأمين العام، إلى الحكومات والمنظمات الدولية المختصة ولجنة الصليب الأحمر الدولية والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر لإبداء التعليقات

البلدان النامية فرصة الإلمام بأعمال اللجنة. وفي السياق نفسه، فإن مشاركة المستشارين القانونيين من جميع المناطق في الحلقة الدراسية للقانون الدولي يمكن أن تساهم مساهمة كبيرة في عمل اللجنة السادسة وتفاعلها مع لجنة القانون الدولي. وأعربت عن ترحيب الجماعة بالتبرعات المقدمة إلى الصندوق الاستئماني للحلقة الدراسية للقانون الدولي، ودعت الدول إلى النظر في تقديم تبرعات إضافية.

٦٦ - وأردفت قائلة إن الجماعة لاحظت مع التقدير تأييد اللجنة للتوصية بإدراج موضوع القواعد الآمرة في برنامج عملها الطويل الأجل.

٦٧ - ويجب أن يقابل إنتاجية لجنة القانون الدولي تمويل كافٍ ليتسنى التعميم اللازم للوثائق ذات الصلة الوثيقة بالتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. ولا يمكن أن تقبل الجماعة تعريض النشرات الدورية لشعبة التدوين في مكتب الشؤون القانونية للخطر لأسباب مالية. وتؤيد الجماعة استمرار النشرات القانونية التي تعدها شعبة التدوين (على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٨٢ من التقرير)، ولا سيما أعمال لجنة القانون الدولي. كما ترحب بأنشطة النشر التي تقوم بها شعبة التدوين وشعبة إدارة المؤتمرات والتبرعات المقدمة إلى الصندوق الاستئماني من أجل وضع حد للتأخير في نشر حولية لجنة القانون الدولي، وتدعو الدول إلى النظر في تقديم تبرعات إضافية.

٦٨ - وترحب الجماعة بالتقدم الكبير المحرز في أعمال اللجنة. ومع ذلك، ينبغي مواصلة تحسين علاقاتها مع اللجنة السادسة ليتسنى للجمعية العامة معالجة العمل القيم للجنة القانون الدولي والاستفادة منه. وتكرر الجماعة تأكيد التزامها الراسخ بالمساهمة في هذه العملية والعمل صوب تحقيق الهدف المشترك المتمثل في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه.

واللجنة السادسة في نيويورك إلى تحسين إمكانيات مشاركة جميع الدول في المناقشات، نظراً لأن وفود اللجنة السادسة هي الصلة الطبيعية بين لجنة القانون الدولي والمكاتب القانونية في عواصم الدول.

٦٣ - ومضت قائلة إن الجماعة أكدت من جديد دعوتها إلى عقد بعض دورات اللجنة - وحيداً لو عُقد نصفها - في مقر الأمم المتحدة في نيويورك. ومن شأن هذا الإجراء البسيط أن يمكن وفود اللجنة السادسة من حضور المداولات بصفة مراقبين، وبالتالي تعزيز مشاركتها المبكرة في المواضيع المطروحة حتى قبل أن يُعمم تقرير لجنة القانون الدولي، الأمر الذي يؤدي بدوره إلى تعزيز المشاركة الفعالة وفي الوقت المناسب لعواصم تلك الوفود.

٦٤ - وأضافت أن الجماعة تعترف بالجهود المبذولة في السنوات الأخيرة وتُقدّرُها، لكنها ترى في الوقت ذاته أنه يمكن القيام بالمزيد لتعزيز التعاون والحوار بين لجنة القانون الدولي والدول الأعضاء. ومن المؤسف، على سبيل المثال، أنه نظراً للقيود على الميزانية، لا يمكن لجميع المقررين الخاصين المعنيين بمواضيع قيد المناقشة القدوم إلى نيويورك للتفاعل مع وفود اللجنة السادسة. وتعد مشاركة أولئك المقررين أساسية بالنسبة لفعالية "المناقشات المواضيعية" في اللجنة السادسة؛ وينبغي دائماً ترتيب ذلك ليكون في موعد قريب من موعد اجتماع المستشارين القانونيين وألا يتداخل مع اجتماعات أخرى ذات صلة للجمعية العامة مما قد يحول دون حضورهم. وينبغي إدراج المواضيع في قائمة موجزة وطرحها مسبقاً قبل وقت كافٍ ليتسنى للوفود الاستعداد على نحو سليم.

٦٥ - وقالت إن الجماعة سلطت الضوء أيضاً على أهمية الحلقة الدراسية للقانون الدولي، التي تتيح للمحامين الدوليين الشبان وأساتذة الجامعات المتخصصين في القانون الدولي من

والهرسك، فقال إن الاتحاد الأوروبي يسره نجاح مشاريع المواد في تحقيق التوازن بين مقتضيات صون السيادة الوطنية للدولة المتأثرة ومقتضيات التعاون الدولي بشأن حماية هؤلاء الأشخاص. وقال إن الاتحاد الأوروبي يسره أيضا تركيز مشاريع المواد على المحتاجين والتزامها بنهج حقوقي، وإنه يرحب ترحيبا خاصا بمشروعي المادتين ١٨ و ٢٠.

٧٣ - وفيما يتعلق بتقديم المساعدة الخارجية، أشار المتكلم إلى أن الاتحاد الأوروبي يسره أن أحكام مشروع المادتين ٤ و ٨ لم تقتصر على الدول، إنما شملت مفهوم "الجهات المقدمة للمساعدة" الأوسع نطاقا.

٧٤ - وقال إنه، على مستوى الاتحاد الأوروبي، أنشأ الاتحاد آلية للاستجابة لحالات الكوارث تتجاوز حدود الولاية الوطنية لدوله؛ وإن هذه الآلية استندت إلى المبادئ التي استرشد بها الاتحاد في عمله الخارجي بمقتضى المادة ٢١ من معاهدة الاتحاد الأوروبي. وأشار إلى ما فعله الاتحاد على الصعيد الداخلي، فقال إن الاتحاد اعتمد آلية معدلة للحماية المدنية في عام ٢٠١٣. وعلى الصعيد الخارجي، قال إن الاتحاد الأوروبي أطلق مبادرة باسم متطوعي الاتحاد الأوروبي لتقديم المعونة، وهي مبادرة أتاحت للاتحاد نشر متطوعين في بلدان غير أعضاء لكي يتسنى دعم هذه البلدان والمساهمة في سد احتياجاتها من المعونة الإنسانية.

٧٥ - وفي ظل ما يضطلع به الاتحاد من أنشطة استجابة في حالات الكوارث، أوضح أن الاتحاد اقترح في بيانات سابقة إضافة إشارات صريحة إلى منظمات التكامل الإقليمي في مشاريع المواد، أو إضافة توضيحات بهذا المعنى في التعليق على المواد. وأضاف أن الاتحاد الأوروبي يقترح، تحقيقا لذلك الغرض، إدراج توضيح في التعليق على الفقرة الفرعية (ج) من مشروع المادة ٤ يكون مفاده أن مصطلح "المنظمة

٦٩ - السيد غوسيتي (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي وكذلك باسم البلدين المرشحين للانضمام إليه ألبانيا وصربيا وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب البوسنة والهرسك، ولاحظ أن اللجنة اعتمدت جميع ما عُرض عليها من مشاريع المواد المتعلقة بطرد الأجانب في القراءة الثانية وأنها قررت تقديم هذه المشاريع إلى الجمعية العامة، وكررت تأكيد رأيها بأنه ليس من الملائم في المرحلة الحالية وضع اتفاقية بشأن طرد الأجانب.

٧٠ - وقال إن الاتحاد الأوروبي لاحظ أيضا أن اللجنة استرشدت، حسبما ذكرته، بسياسات الاتحاد الأوروبي وتشريعاته فيما خلُصت إليه من استنتاجات بشأن هذا الموضوع. فقد أشار المقرر الخاص في تقريره الثامن (A/CN.4/651) إلى أن التوجيه الصادر من الاتحاد الأوروبي بشأن العودة "يتضمن بشأن هذه القضايا أحكاما تقدمية للغاية، تسبق بكثير المعايير الموجودة في سائر مناطق العالم".

٧١ - واستدرك قائلا إن الاتحاد الأوروبي يشعر بالأسف، رغم ذلك، لأن الحصلة النهائية للموضوع لا تعكس بعض المقترحات التي قدمها في هذا الصدد. وقال إنه بالنظر إلى أن عددا من هذه الاقتراحات يرتبط بشدة بحقوق الإنسان (مثل إدراج الميل الجنسي ضمن الأسباب التي يُحظر التمييز على أساسها، وإقرار حق الاحتجز في سرعة مراجعة السلطة القضائية لمشروعية احتجازه، وفي الحصول على قرار خطي، وفي الحصول على معلومات بشأن سبل الانتصاف القانونية التي يمكنه اللجوء إليها)، فإن الاتحاد الأوروبي يدعو جميع الدول الأعضاء إلى اتخاذ إجراءات مناسبة لضمان تمتع الأجانب بتلك الحقوق في حالات طردهم.

٧٢ - وانتقل إلى موضوع "حماية الأشخاص في حالات الكوارث"، فتكلم باسم الاتحاد الأوروبي والبلد المرشح للانضمام إليه صربيا وبلد عملية الانتساب البوسنة

٧٨ - وانتقلت المتكلمة إلى موضوع "حماية الأشخاص في حالات الكوارث"، فقالت إن تلك بلدان الشمال الأوروبي تشعر بارتياح لأن اللجنة اختتمت بنجاح القراءة الأولى لمشاريع المواد البالغ عددها ٢١ مشروعاً. وأشارت إلى مشروعَي المادتين ٤ و ١٨ سنة، فذكرت أن تلك البلدان توافق على استخدام مصطلح "الدولة المتأثرة" الذي يُنيط بالدولة الدور والمسؤولية الرئيسيين عن حماية الأشخاص والممتلكات والبيئة، عندما تقع كارثة على أراضيها أو على غيرها من الأراضي الخاضعة لولايتها.

٧٩ - وقالت إن تلك البلدان تؤيد الرأي المناهض باعتبار الدولة "دولة مقدمة للمساعدة". بمجرد أن تقدم المساعدة أو تشرع في تقديمها. وأضافت أنه لا بد كذلك من الاعتراف بدور باقي الفئات المتنوعة من "الجهات المقدمة للمساعدة" في عالمنا المعاصر، مثل المنظمات الحكومية الدولية والإقليمية المختصة والمنظمات غير الحكومية المعنية بالمساعدة وغير ذلك من الأفراد والكيانات المعنيين بها كالحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. وذكرت أن تلك البلدان أكدت على أن الدولة يجب عليها التماس المساعدة الخارجية إذا افتقرت إلى القدرات الوطنية التي تؤهلها للتصدي بكفاءة لأي كارثة تحل بها.

٨٠ - وأعربت المتكلمة عن رأي مفاده أنه لا يمكن تنفيذ أي عملية إغاثة دون توفير الحماية لموظفي العملية ومعداتها وسلعها. وأشارت إلى أن من وضع مشروع المادة ١٨ حاله الصواب عندما ضمنوه إلزام الدولة المتأثرة باتخاذ التدابير الملائمة في هذا الشأن. وأعلنت أن بلدان الشمال الأوروبي توافق على استخدام مصطلح "التدابير المناسبة" لأنه يمنح الدولة قدراً من المرونة وحرية التصرف تمكنها من تطوير التدابير لتلائم ظروفها ببذل العناية الواجبة. وذكرت أن تلك البلدان تفهم مصطلح "المناسبة" على أنه التزام ببذل تلك

الحكومية الدولية المختصة" يغطي أيضاً المنظمات الحكومية الإقليمية.

٧٦ - السيدة كاوكورانتا (فنلندا): تكلمت نيابة عن أيسلندا والدانمرك والسويد والنرويج وبلدها، فأشارت إلى موضوع "طرد الأجانب" قائلة إن بلدان الشمال الأوروبي شاركت بنشاط في النقاشات التي شهدتها اللجنة السادسة بشأن هذا الموضوع في السنوات الأخيرة، وقدمت تعليقات خطية على مشاريع المواد في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٤. وأبرزت المتكلمة نقطة من أهم النقاط التي تضمنتها تلك التعليقات وهي أن هذه المواد ينبغي أن تتجنب تفويض المبادئ الهامة لقانون اللاجئين الدولي، ومنها حظر إجبار الشخص على العودة إلى بلده، وإلزام الدول بالسماح بعودة مواطنيها الذين ليست لديهم إقامة قانونية في بلد آخر. وأضافت أن بلدان الشمال الأوروبي شددت أيضاً على ضرورة إدراج حكم يحظر صراحة التمييز ضد أي شخص على أساس ميله الجنسي في زمرة الأحكام التي تحظر التمييز.

٧٧ - وأشارت المتكلمة باسم بلدان الشمال الأوروبي إلى أن تلك البلدان ما برحت تتساءل، منذ أن شرعت اللجنة في نظر الموضوع، عن القيمة التي ستضيفها مشاريع المواد في مجال يخضع بالفعل لنظم قانونية عالمية وإقليمية تنظم حقوق الدول والتزاماتها. وأضافت أن تلك البلدان تعترف بأن الجلسات التي عُقدت خلال السنوات القليلة الماضية للنظر في هذا الموضوع دارت فيها مناقشات جديرة بالاهتمام وأسفرت عن تبادل معلومات عن الممارسات العملية المتصلة به، وأن هذه الجلسات تعتبر مثمرة من هذا المنطلق. واستدركت قائلة إن تلك البلدان تؤمن، رغم ذلك، بأن العمل المنجز في هذا الموضوع لم يرق بعد إلى مستوى يسمح بصياغته في اتفاقية.

الإقرار بواجب الدول في منع هذا الجرائم والتزامها بالتعاون مع بعضها البعض في هذا الشأن، لكنها تؤكد على أي التزامات من هذا القبيل لا يجوز تفسيرها على أنها تقييد التزامات الدول في التعامل مع باقي الجرائم أو تحد من التزاماتها القانونية القائمة في هذا المجال.

٨٤ - وأعربت المتكلمة عن تقدير بلدان الشمال الأوروبي للجنة على ما تظطلع به من عمل هام بشأن مواضيع متصلة بهذا الموضوع، وأعربت عن ثقتها في أن اللجنة سوف تجري مناقشات تستند فيها إلى المجموعة الواسعة النطاق من الأحكام القضائية الدولية المتعلقة بكل من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والأقليات المعينة المعرضة للاضطهاد.

٨٥ - وقالت المتكلمة إن بلدان الشمال الأوروبي تلاحظ باهتمام أن اللجنة أدرجت في برنامج عملها الطويل الأجل موضوعاً جديداً يتعلق بمصادر استخلاص الأحكام، وهو موضوع القواعد الآمرة، وأضافت أن هذا الموضوع لا يزال يحتاج إلى المزيد من التوضيح. وأشارت إلى أن عدة أحكام قضائية دولية ووطنية استشهدت بالقواعد الآمرة في السنوات الأخيرة، مما قد يساعد في استجلاء جوهر هذا المفهوم. وأضافت أن الاجتهاد القضائي لمحكمة العدل الدولية يعتبر مهماً جداً في هذا الصدد.

٨٦ - واستدركت المتكلمة قائلة إن بلدان الشمال الأوروبي، مع ذلك، تتفق مع اللجنة في أن موضوع القواعد الآمرة يكتنفه الغموض نوعاً ما، لعدم وضوح الطبيعة الدقيقة لهذا القواعد والشروط التي تتحدد بناء عليها والتبعات القانونية المترتبة عليها. وقالت إنه لهذا السبب، يمكن لعمل اللجنة بشأن هذا الموضوع مستقبلاً أن يسهم في توضيح الجوهر القانوني الدقيق للقواعد الآمرة، بما في ذلك العملية التي يتحدد من خلالها مدى استيفاء القواعد الدولية لشروط التصنيف كقاعدة قطعية.

العناية وليس نتيجة مترتبة على بذلها، إذ أن حالات الكوارث تنطوي على عدة عوامل خارجة عن سيطرة الدولة المتأثرة.

٨١ - وأعربت المتكلمة عن تقدير دول الشمال الأوروبي للجنة لأنها قررت إدراج موضوع "الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية" في برنامج عملها، وذكرت أن تلك البلدان تتابع باهتمام كبير التقدم الذي يتحقق بشأن هذا الموضوع. وقالت إن من المهم أن يظل تعريف الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية الوارد في المادة ٧ من نظام روما الأساسي هو الأساس الجوهرى لأي عمل يتم بعد ذلك.

٨٢ - وقالت المتكلمة إن الدول لا بد لها أن تتعاون مع بعضها البعض بقوة في التحقيق في الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم، وأن تلتزم بأن تُسلم المتهمين في هذه القضايا لدولهم أو تحاكمهم بغض النظر عن جنسيتهم. وأضافت أن هذا العمل يمكن إثرائه بإجراء تحليل قانوني لمسألة التزام الدول بتسليم المتهمين أو محاكمتهم من أجل الوقوف على نطاق سريان هذا الالتزام على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وذكرت أن التقرير المعنون "الالتزام بالتسليم أو المحاكمة" الذي أصدرته اللجنة بشأن هذا الموضوع في ٢٠١٤، يعتبر نقطة انطلاق ممتازة في هذا الاتجاه.

٨٣ - وقالت المتكلمة إن بلدان الشمال الأوروبي ترى أنه لن يتسنى إنجاح الجهود الدولية الرامية إلى القضاء على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية إلا بإيلاء القدر الكافي من الاهتمام لمنع وقوع هذه الجرائم. واستطرت قائلة إن تلك البلدان، لذلك، تشجع اللجنة على البحث في المسؤوليات المتعلقة بمنع هذه الجرائم وتحديد أصحاب هذه المسؤوليات والنظر في تطبيق تدابير وآليات مبتكرة تكفل فعالية المنع. وذكرت أن تلك البلدان تُرحّب بالخطوات المقطوعة في اتجاه

في تعليقاته أن القواعد يجب أن تميز بين الأجانب الموجودين بصورة قانونية في إقليم الدولة وأولئك الموجودين بصورة غير قانونية. واستطردت قائلة إن وفدها يسره، في هذا الصدد، أن التعليق على مشروع المادة ١ يشير إلى عدم انطباق جميع القواعد المنصوص عليها في مشاريع المواد بنفس القدر على مختلف فئات الأجانب، وأن عددا من القواعد، على وجه الخصوص، لا ينطبق على الأجانب الموجودين بصورة غير قانونية في إقليم الدولة أو أولئك الذين يخضعون لنظم خاصة تُرتب أوضاعهم.

٩٠ - ورأت المتكلمة أن مشروع المادة ٢ (استخدام المصطلحات) استخدم تعريفاً مناسباً لمصطلح "الطرد". وقالت إن صياغة هذه المادة حالفتها الصواب لأنها لم تتضمن حكماً مسبقاً على مسألة مشروعية الطرد، باعتبارها مهمة تضطلع بها الهيئة التي تتخذ قرار الطرد في الدولة الطاردة. وأضافت أن وفدها يرحب أيضاً بصياغة مشروع المادتين ٣ و ٤ لأن هذه الصياغة تنص على حق الدولة في طرد الأجنبي وفي الوقت نفسه تُلزمها بأن تمارس هذا الحق وفقاً لقواعد القانون الدولي والمحلي فيما يتعلق بشروط الطرد وجوانبه الإجرائية. ومضت تقول إن الفقرة (٤) من التعليق على مشروع المادة ٤ تضمنت إشارة شديدة الأهمية إلى حقيقة أن الأجانب الموجودين في إقليم الدولة الطاردة بصفة قانونية تسري عليهم أحكام قانونية مختلفة عن تلك التي تسري على أولئك الموجودين بصفة غير شرعية. وأشارت إلى أن هذه الملاحظة تنطبق أيضاً تمام الانطباق على مشروع المادة ٣.

٩١ - وقالت إنه من المفيد أن الفقرة (٧) من التعليق على مشروع المادة ٤ تضمنت إشارة مفادها أن تفسير القانون المحلي المُنظم للطرد في الدولة الطاردة يعتبر من اختصاصات الدولة نفسها وأن الآليات الدولية لا تتمتع إلا باختصاصات

٨٧ - وأشارت المتكلمة إلى الأحكام القضائية التي استشهدت فيها محكمة العدل الدولية بالقواعد الآمرة، فقالت إن شروط التصنيف كقاعدة قطعية لم تتوافر إلا في عدد قليل من القواعد الدولية. واستطردت قائلة إنه رغم أن اللجنة لم تكن تقصد وضع قائمة حصرية بالقواعد المستوفية لشروط التصنيف كقواعد آمرة، كما أوضحت اللجنة في مرفق تقريرها، فإن وضع مثل هذه القائمة، حتى وإن كان الغرض منه توضيحياً بحتاً، يُهدد بتزليل مرتبة بعض قواعد القانون الدولي الأخرى التي لا تقل أهمية عن هذه القواعد. وهي ترى أنه لا يزال من الملائم أن تتم مناقشة بعض الشواغل التي أعربت عنها اللجنة منذ ٢٠ عاماً عندما خلصت إلى أنها لم تكن جاهزة للشروع في إعداد مثل هذه الدراسة. وأضافت أنه علاوة على ما هو قائم من اجتهاد قضائي في محكمة العدل الدولية وغيرها من الهيئات القضائية ذات الصلة، فسيكون من الممكن الاستفادة من أي اجتهاد قضائي مستقبلي في وضع أحكام أكثر تفصيلاً بشأن القواعد الآمرة. ونبتهت إلى النجاح في تناول هذا الموضوع سيتوقف بقدر كبير على حسن اختيار التوقيت.

٨٨ - السيدة زابولوتسكايا (الاتحاد الروسي): قالت إن حكومتها تتطلع دائماً باهتمام بالغ لأعمال اللجنة بصفتها هيئة الخبراء الرئيسية للأمم المتحدة التي تركز جهودها لتدوين القانون الدولي وتطويره تدريجياً. وقالت إن اللجنة ساهمت بشكل رئيسي في نشأة القانون الدولي المعاصر.

٨٩ - وتطرقت المتكلمة أولاً إلى موضوع "طرد الأجانب"، فقالت إن اللجنة نجحت في إدخال تحسينات هائلة على مشاريع هذه المواد في ضوء تعليقات الحكومات، مقارنةً بالمشاريع التي اعتمدها بعد المناقشة الأولى في ٢٠١٢. وأضافت أن هذا التحسن يتبلور بشكل خاص في مشروع المادة ١ (النطاق). وذكرت بأن وفدها أكد مرارا

الأجنبي مفيدة. إلا أنه لا تزال هناك بعض الأسئلة المتعلقة بجزء من صياغة مشروع المادة ٢٦ التي نصت على الضمانات الإجرائية نفسها للأجانب الموجودين بصفة شرعية وغير شرعية على حد سواء في الدولة الطاردة. وقد استشهد التعليق على مشروع المادة ٢٦ بالمادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبالمادة ١، الفقرة ١ (أ)، من البروتوكول رقم ٧ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بوصفها من مصادر مشروع المادة ٢٦، لكن هذه الصكوك تتناول الحق في استعراض طرد الأجانب الموجودين بصورة شرعية في إقليم الدولة فقط.

٩٥ - وقالت إن وفد بلدها يؤيد توصية اللجنة بأن تقدم مشاريع موادها إلى الجمعية العامة للنظر فيها، وقد يصبح من الممكن بعد ذلك العودة إلى مسألة وضع صك قانوني دولي على هذا الأساس.

٩٦ - وفي ما يتعلق بموضوع "حماية الأشخاص في حالات الكوارث"، قالت إن وفد بلدها يرى أن النتائج النهائي ينبغي أن يتمثل في صدور مبادئ توجيهية لا مشاريع مواد. فقد أعدت اللجنة مشاريع مواد بشأن المواضيع، التي نظراً لوجود ممارسات محكمة للدول، تقدم مجالات لصياغة صك ملزم قانوناً. وقالت إن وفد بلدها لا يرى وجود هذه الإمكانية بالنسبة للموضوع قيد النظر.

٩٧ - وتشكل القواعد التي صاغتها اللجنة تعليمات قد توجه تصرفات الدول المتعاونة بشأن أعمال الوقاية والتخفيف من آثار الكوارث الطبيعية. وقالت إن المبادئ التوجيهية هي أيضاً أكثر ملائمة لأن القواعد التي وضعتها اللجنة تهدف إلى مساعدة الدول المتأثرة بالكوارث وسكانها، لا إلى فرض التزامات قانونية صارمة قد تزيد من أعباء الدولة التي تمر بالفعل بأوضاع صعبة. وينبغي للجنة أن تعود إلى

محدودة في هذا الشأن. وأضافت أن الاختصاص الدولي ينبغي أن يتعلق بالنظر في مدى اتساق القواعد الداخلية التي تطبقها الدولة مع التزاماتها الدولية. وأشارت إلى أن هذا النهج استلهم من الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ في قضية أحمدو ساديو ديالو (جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية)، وأيضاً من عدة أحكام أصدرتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

٩٢ - وأعربت عن ترحيب الاتحاد الروسي بالصياغة الجديدة للجزء الثاني (حالات حظر الطرد)، قائلة إن هذه الصياغة ميّزت بدقة أكبر بين القواعد التي تسري على مختلف فئات الأجانب. واستدركت قائلة إن وفد بلدها يرى، مع ذلك، أن مشروع المادة ١٠ (حظر الطرد المقنّع) ينبغي أن يُفسر في ضوء القواعد التي تنظم إسناد التصرف إلى الدولة، وهي قواعد مشمولة في المواد التي تحدد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. وأعربت عن ترحيب وفدها في هذا الصدد بأن الفقرة (٤) من التعليق على مشروع المادة ١٠ تضمنت إشارة مهمة إلى القرار الصادر عن محكمة المطالبات بين إيران والولايات المتحدة.

٩٣ - وبغية تفسير مشروع المادة ١١ (حظر الطرد لغرض مصادرة الأموال) تفسيراً صحيحاً، تعتبر الإشارة الواردة في الفقرة (٢) من التعليق على قدر من الأهمية لأن مشروع المادة هذا لا ينسحب على الحالات التي صودرت فيها الموجودات كجزء يتماشى مع القانون لارتكاب جريمة. وينبغي إدراج مثل هذه الإشارة في نص مشروع المادة ذاته.

٩٤ - وأعرب وفد بلدها عن ترحيبه بالصياغة الجديدة لمشروع المادة ٢١، الفقرة ١. وقالت إن الإشارة المنفصلة الواردة في التعليق التي مفادها أنه لا يمكن تفسير هذا الحكم بأنه يأذن للدولة الطاردة أن تمارس ضغطاً لا موجب له على

١٠٠ - وقالت إن مشاريع المواد لن تستفيد أيضاً من إدراج المبادئ التي تنظم حماية كرامة وحقوق الأشخاص المتضررين فحسب، بل كذلك من المبادئ التي تشير بشكل أو بآخر إلى استحالة توفير الحماية التامة لمصالح الأشخاص المتضررين وكرامتهم وأسلوب حياتهم. ويعد هذا الأمر على قدر كبير من الأهمية، بالنظر لأن الكارثة قد تلحق أضراراً بالهياكل الأساسية الاجتماعية الرئيسية، الأمر الذي قد يجعل من الصعب التنسيق بين إصلاحها وبين حقوق شخص معين، لكنها تكون، في نهاية المطاف، جوهرية من أجل الأعمال العادي لحقوق ومصالح جميع الأشخاص في منطقة معينة.

١٠١ - وقالت المتكلمة إن وفد بلدها يؤيد مشروع المادة ٧؛ وأنه يعتبر المبادئ الثلاثة المتمثلة في الإنسانية والحياد والتزاهة أساسية لتوفير المساعدة الإنسانية. بيد أنه ينبغي إضافة حكم يتعلق باحترام المبدأ الأساسي لعدم التدخل في شؤون دولة ما من قبل دول أخرى أو منظمات دولية تشارك في تقديم المساعدة إلى ضحايا الكارثة، لأن هذه المساعدة، بحكم تعريفها، ذات طابع غير سياسي.

١٠٢ - ويجب أن يخضع مشروع المادة ٨ (واجب التعاون) الذي يعتبر حكماً أساسياً، إلى تنقيح كبير. وكما أشير إليه بحق في التعليق، فإن واجب التعاون مبدأً أساسياً من مبادئ القانون الدولي. إلا أن هذا الواجب توسع ليشمل التعاون بين الدول، وهو ذو طابع عام. وليس من الواضح تماماً لماذا فرض واجب على الدول لأن تتعاون مع منظمات دولية ومنظمات غير حكومية أو مع لجنة الصليب الأحمر الدولية بنفس قدر واجبها لأن تتعاون كل منها مع الأخرى. وقالت إن وفد بلدها يرى أنه ينبغي الإشارة إلى التعاون بهدف التخفيف من آثار الكوارث. وتتمثل النقطة الرئيسية في أنه يجب أن يحدد مشروع المادة أن للدولة المتأثرة الحق في اختيار مع مَنْ تقبل المساعدة ومع من تتعاون للحد من مخاطر

مسألة صيغة الناتج النهائي خلال القراءة الثانية. ويجب ألا تعتبر القواعد التي صيغت في مشاريع المواد بمثابة قواعد من قواعد القانون الدولي العرفي، بل بوصفها مثالا على التطور التدريجي للقانون.

٩٨ - وقالت إن مشاريع المواد الأربعة الأولى لم تثر أي مشاكل لوفد بلدها. وبشكل عام، فقد أيد الاتحاد الروسي مشروع المادة ٥ (الكرامة الإنسانية). إلا أن قائمة الجهات الفاعلة التي يجب أن تتصرف وفق هذا الالتزام ليست واضحة تماماً. وقالت إن وفد بلدها يرى أن جميع الجهات الفاعلة التي تعمل من أجل التغلب على الكارثة ينبغي أن تتصرف على أساس احترام كرامة الإنسان، وليس فقط "الدول والمنظمات الحكومية الدولية المختصة والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة".

٩٩ - وقالت المتكلمة إن وفد بلدها لم يفهم تماماً الغرض من مشروع المادة ٦ (حقوق الإنسان) الذي يحتوي على صيغة واسعة تحدد أن من حق الأشخاص المتضررين من الكوارث احترام حقوقهم الإنسانية. ولم يرد في مشروع المادة أو في التعليق أي ذكر لأكثر المسائل أهمية في هذا السياق، أي هل يمكن تقييد أي حقوق في حالات الطوارئ، وإذا كان الأمر كذلك، ما هي تلك الحقوق وفي أي ظروف. وستكون الممارسة المتبعة في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، والمحاكم الدولية، والمحاكم الوطنية، مثيرة للاهتمام في هذا الصدد. ومن الواضح أنه في حال وقوع كارثة واسعة النطاق، قد لا يكون من الممكن التمتع بالممارسة التامة لبعض حقوق الإنسان لأسباب موضوعية، وأن السؤال عن الكيفية التي يمكن بها تحقيق التوازن بين حماية تلك الحقوق والآثار الفعلية للكارثة بالغ الأهمية. ويجب إيلاء اهتمام وثيق لهذه المسألة أثناء القراءة الثانية، ووضع أحكام بناء على ذلك.

الالتزام بالحد من مخاطر الكوارث بالفعل في مشروع المادة ١١.

١٠٦ - وليس من الواضح أيضاً ما المقصود والغرض من عبارة "الدور الأساسي في توجيه الإغاثة والمساعدة في حالات الكوارث والسيطرة عليهما وتنسيقهما والإشراف عليهما" التي قد تعني ضمناً أن هذا الواجب قد يتحول إلى شخص آخر من دون موافقة الدولة المعنية. ومن الأفضل الحديث عن "واجب الدولة المتأثرة" لأداء هذه المهام.

١٠٧ - وأضافت أن وفد بلدها لا يزال لا يرى لماذا لم يحدد مشروع المادة ١٣ (واجب الدولة المتأثرة في التماس المساعدة الخارجية) هذا الشرط. إن طرح السؤال على هذا النحو يثير عدداً من المشاكل القانونية. وليس من الواضح من هو المخول بالبت فيما إذا كانت الكارثة ستقع، وفيما إذا كانت الدولة المتأثرة تؤدي واجبها في التماس المساعدة، وفيما إذا كانت الكارثة قد تجاوزت القدرات الوطنية للدولة على الاستجابة. علاوة على ذلك، فإن تحديد واجب قانوني صارم يعني ضمناً أن الدولة تتحمل مسؤولية قانونية دولية في حال عدم امتثالها، الأمر الذي سيؤدي بدوره إلى طرح أسئلة ومشاكل إضافية. وقد لا تصبح هذه الصعوبة أمراً جوهرياً إذا أعيد النظر في صيغة مشروع المادة وتمت صياغة الحكم ذي الصلة في شكل توصية.

١٠٨ - تبع مشروع المادة ١٤ (موافقة الدولة المتأثرة على المساعدة الخارجية) المنطق غير الواضح نسبياً بصورة عامة لمشروع المواد، التي أطلقت بموجبها عملية تقديم المساعدة برمتها لا بناء على طلب الدولة المتأثرة فحسب، بل على أساس حق الأطراف الأخرى في تقديم المساعدة. وقالت إن وفد بلدها يرى أن مشروع المادة لم يعالج الطلب بل عالج موافقة الدولة، وهو نهج لا يكاد يكون مبرراً.

الكوارث وآثارها. ويتبع ذلك من مبدأ المساواة في السيادة بين الدول.

١٠٣ - ويجب أن يكون مشروع المادة ١٠ (التعاون للحد من مخاطر الكوارث) جزءاً من مشروع المادة ٨. وقالت إن وفد بلدها اقترح الصيغة التالية بشأن التعاون، وهي: "ينبغي للدول، بقدر استطاعتها، أن تتعاون فيما بينها، وحسب الاقتضاء، مع منظمات دولية، لتقديم المساعدة إلى دولة متأثرة وتقديم المساعدة فيما بينها بشأن الحد من مخاطر الكوارث".

١٠٤ - وكان يجب أن يتناول مشروع المادة ٩ (أشكال التعاون) فعلياً أشكال المساعدة التي يمكن أن يوفرها المجتمع الدولي للدولة المتأثرة. ويجب ألا تكون القائمة الواردة في مشروع المادة شاملة، بل ينبغي أن تكون ذات طابع توضيحي. ولا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبار أن مشروع المادة يرسى التزاماً قانونياً، بل إنه ذو طبيعة وصفية. ومن المهم توضيح أن لا علاقة لمشروع المادة ٩ بمشروع المادة ٨. علاوة على ذلك، يجب أن تركز أشكال المساعدة المقدمة إلى الدولة المتأثرة على طلب تلك الدولة. فلا يعرف أحد أكثر من الدولة المتأثرة ما هي أشكال المساعدة اللازمة.

١٠٥ - ويشكل مشروع المادة ١١ (واجب الحد من مخاطر الكوارث) مثلاً آخر على التطور التدريجي للقانون في مشاريع المواد. وينبغي صياغة هذه القاعدة كتوصية، بالإضافة إلى الصفة "في حدود قدراتها". وأثار مشروع المادة ١٢ (دور الدولة المتأثرة) عدداً من الأسئلة الهامة. فلم يكن من الواضح تماماً ما هو المقصود بعبارة "لكفالة الحماية" في الفقرة ١. فلا يمكن أن يطلب من دولة كفالة الحماية من الكوارث. وكان من الأفضل أن يطلب منها "أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتقديم المساعدة". وقد ورد

١٠٩ - وقالت المتكلمة إنه ينبغي إضافة جملة في غاية الأهمية في الفقرة (٢) من التعليق على مشروع المادة ١٩ إلى مشروع المادة ١٥ (شروط تقديم المساعدة الخارجية) وهي: "عندما تقبل دولة متأثرة عرض تقديم مساعدة، فإنها تحتفظ بسلطة القرار فيما يتعلق بالمدة التي تقدم خلالها المساعدة".

١١٠ - السيد راينيش: (النمسا): قال إن حكومة بلده أحاطت علماً بقرار اللجنة لإدراج موضوع "القواعد الآمرة" في برنامج عملها الطويل الأجل. وفي حين أن مفهوم "القواعد الآمرة" على هذا النحو قد أصبح مقبولاً عموماً، فإن النطاق الدقيق للقواعد الدولية التي لها طابع كهذا لا يزال غير واضح. وبالمثل، فإن العملية التي اكتسبت بموجبها بعض القواعد القانونية وضع "القواعد الآمرة" لم تقرر بعد تماماً. وبما أن اللجنة قد قررت أن تستبعد المسائل المتعلقة "بالقواعد الآمرة" من موضوع "تحديد القانون الدولي العرفي"، فمن المناسب معالجة موضوع "القواعد الآمرة" على حدة. لذلك فإن وفد بلده يؤيد اقتراح السيد تلادي، المرفق بتقرير اللجنة، بضرورة أن تدرس اللجنة عدداً من المسائل، من قبيل طبيعة "القواعد الآمرة" والشروط المتعلقة بتحديد أي قاعدة بأنها من "القواعد الآمرة"، وأنها ينبغي أن تضع قائمة توضح فيها القواعد التي حققت وضع "القواعد الآمرة"، وأن تنظر في نتائج أو آثار انتهاكاتها.

١١١ - وفي البيان الذي أدلى به وفد بلده في عام ٢٠١٣، أعرب عن تأييده لإدراج موضوع "الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية" في جدول أعمال اللجنة. وينبغي أن ينصب التركيز على الحاجة إلى التعاون، وإصدار تشريعات محلية مناسبة بدلاً من وضع تعاريف جديدة لهذا النوع من الجرائم التي قد تختلف، مثلاً عن تلك الواردة في نظام روما الأساسي، الأمر الذي قد يثير مشاكل من أجل مكافحة

الإفلات من العقاب. وينبغي للجنة أيضاً أن تأخذ في الاعتبار المبادرة المشتركة التي طرحتها الأرجنتين وبلجيكا وسلوفينيا والسنغال وهولندا بشأن تبادل المساعدة القانونية فيما يتعلق بالجرائم الفظيعة.

١١٢ - وقال إن النمسا بصدد وضع اللمسات الأخيرة على تشريعات تتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية كجزء من القانون الجنائي. وسيتبع تعريف الجريمة المقترحة إلى حد كبير التعريف الوارد في نظام روما الأساسي. ففي الماضي، كان من الممكن محاكمة الجرائم التي تعتبر جرائم ضد الإنسانية باعتبارها جرائم عادية فقط على أساس الأحكام الموجودة في القانون الجنائي. ويتوخى مشروع القانون ولاية قضائية على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية إذا كان الجاني أو الضحية نمساوياً، وإذا أضرت الجريمة بمصالح نمساوية أخرى، أو إذا كان الجاني أجنبياً موجوداً في النمسا، ولا يمكن تسليمه. وانتهت عملية المشاورة العامة لمشروع القانون قبل عدة أيام، ويؤمل أن تتمكن الحكومة أن تحيل مشروع القانون إلى البرلمان قريباً.

١١٣ - وشكر وفد بلده اللجنة على استكمالها القراءة الثانية للمجموعة الكاملة من مشاريع المواد بشأن موضوع "طرد الأجانب". وبصورة عامة، فإن الممارسة التي تتبعتها النمسا تتطابق إلى درجة كبيرة مع مشاريع المواد. فعلى سبيل المثال، تمشيا مع مشروع الفقرة ٢ (ب) من المادة ١٩، المتعلق بفصل الأجانب المحتجزين بغرض الطرد عن الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات تسلبهم حريتهم، فقد شيدت النمسا مرافق احتجاز للفصل بينهم فقط.

١١٤ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٦، الفقرة الفرعية (أ)، المتعلقة بحظر طرد اللاجئين، فقد قال إن النمسا، بصفتها عضواً في الاتحاد الأوروبي، تطبق التشريعات ذات الصلة، وهي لائحة دبلن (لائحة المجلس (الجماعة الأوروبية)

غير دولة الجنسية ملزمة باستقبال أشخاص. وتلك الحالات في معظمها ناتجة عن التزامات تعاهدية خاصة.

١١٨ - وعقب اعتماد اللجنة مشاريع المواد في القراءة الأولى، قدمت النمسا تعليقا أثارت فيه شواغل بشأن بعض مشاريع المواد. وأضاف أن من دواعي الأسف أن بعض هذه الشواغل لم يرد ذكره في النص الحالي، دون أي تفسير لذلك في التعليق. فعلى سبيل المثال، لم يتم تناول زيادة مشروع في المادتين ٣٠ و ٣١ عن الحاجة أو تفسير الحاجة إلى الإبقاء على هذين المشروعين.

١١٩ - وأعرب عن تأييد وفد بلده لتقدم مشاريع المواد إلى الجمعية العامة لتمكينها من الإحاطة علما بها. وسيجعل ذلك من الممكن تقييم مدى مقبوليتها لدى الدول.

١٢٠ - وأعرب المتكلم عن إشادة النمسا باللجنة لقيامها بإعداد مجموعة مشاريع المواد والتعليقات على "موضوع حماية الأشخاص في حالات الكوارث" في القراءة الأولى. وأبرزت الأحداث التي وقعت مؤخرا أهمية هذا الموضوع في العلاقات الدولية، لا سيما في ما يتعلق بالشروط التي ينبغي حال توفرها قبول المساعدة الخارجية أو الأحوال التي يمكن فيها رفض هذه المساعدة.

١٢١ - وأعرب المتكلم عن اتفاق وفد بلده مع قرار عدم إدراج مشروع المادتين المقترحتين سابقا بوصفهما مشروع المادة ١٨ (مسائل متعلقة بحالات الكوارث لا تنظمها مشاريع المواد هذه) ومشروع المادة ١٩ (العلاقة بميثاق الأمم المتحدة)، في النص المعتمد في القراءة الأولى إذ أنهما ستكونان زائدتين عن الحاجة.

١٢٢ - وأضاف أن التعاريف الواردة في مشروع المادة ٤ (استخدام المصطلحات) مقبولة على وجه العموم. واستدرك قائلا إن التقييد بعبارتي "بناء على طلبها أو بموافقتها" في تعريف "الدولة المساعدة" و "الجهة المساعدة الأخرى"،

الرقم ٣٤٣/٢٠٠٣) التي ترسي المعايير والآليات لتحديد الدولة العضو المسؤولة عن النظر في طلب لجوء مقدم لدى إحدى الدول الأعضاء من قبل أحد مواطني بلد ثالث. وتوجه تلك اللائحة ممارسات النمسا المتعلقة بطرد اللاجئين إلى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي دخلوا عن طريقها إلى الاتحاد الأوروبي للمرة الأولى. وتقوم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان برصد تطبيق اللائحة.

١١٥ - وقال المتكلم إنه لا يوجد لدى وفد بلده أي اعتراض على صياغة مشروع المادة ٨ (الحرمان من الجنسية لغرض الطرد). وقال إنه يشاطر الفهم الوارد في التعليق بأن مشروع المادة لا يمس حق دولة في حرمان فرد من جنسيته بناء على أسس تنص عليها تشريعاتها. وقد تكون تلك هي الحال إذا نص تشريع على الحرمان من جنسية أشخاص شاركوا كمقاتلين في نزاعات مسلحة في بلدان أجنبية. ولن يتعارض هذا الحرمان مع مشروع المادة ٨ الذي يحظر الحرمان من الجنسية لغرض الطرد فقط. وفي هذا الصدد، فإن النمسا سترحب بفرض التزام على الدول الأجنبية للاعتراف بالجنسية على نحو ما أشار إليه الشخص المعرض للطرد. إن الالتزام بالشفافية يقتضي أيضاً أن تقوم الدول التي لم تنص على سحب الجنسية بالإعلان عن ذلك.

١١٦ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٨ (الالتزام باحترام الحق في الحياة الأسرية)، قال المتكلم إن وفده يشارك الرأي الذي تؤكد الممارسة المتبعة في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والوارد في التعليق القائل إن ذلك الحق لا يوفر للأجنبي حماية مطلقة من الطرد.

١١٧ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٢٢ (دولة مقصد الأجنبي الخاضع للطرد) أشار إلى التزام الدولة باستقبال رعاياها، ولكن قد توجد حالات تكون فيها دول أخرى

١٢٤ - السيدة كارنال (سويسرا): قالت إن وفد بلدها يرحب باعتماد مجموعة مشاريع المواد المتعلقة بطرد الأجانب في القراءة الثانية، وهو مجال هام من مجالات القانون الدولي لا يزال يتعين تدوينه. وأضافت أن المشروع هو نتيجة الجهود الحريصة الرامية إلى تحقيق التوازن بين السيادة الوطنية وحقوق الأجانب. وأعربت عن تأييد وفد بلدها لتوصية اللجنة إلى الجمعية العامة بالإحاطة علماً بمشاريع المواد الواردة في قرار ما، وإرفاقها بذلك القرار، وتشجيع نشرها على أوسع نطاق ممكن، والنظر في إعداد اتفاقية في هذا الصدد في مرحلة لاحقة.

١٢٥ - وأعربت عن شعور وفد بلدها بالارتياح لأن مشروع المادة ١٤ يحظر التمييز ضد الأجانب. وأعربت عن أسف وفد بلدها، مع ذلك، لعدم إدراج الميل الجنسي تحديداً في قائمة أسباب التمييز المحظورة في مشروع المادة ١٤. وأردفت قائلة إن التعليق ينص فقط على أن المسألة لا تزال الخلافات قائمة بشأنها.

١٢٦ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٩ (احتجاز الأجنبي لغرض الطرد)، أعربت عن سرور وفدها لأن الفقرة الفرعية (ب)، من الفقرة ٢، لا تزال تشترط إجراء مراجعة قضائية لتمديد فترة الاحتجاز. واستدركت قائلة إن مشروع المادة لم يشر إلى حق الأجنبي في اللجوء إلى محكمة بحيث يمكن للمحكمة أن تصدر على وجه السرعة قراراً بشأن مشروعية الاحتجاز وأن تأمر بإطلاق سراحه إذا كان الاحتجاز غير قانوني. وقالت إن وفد بلدها يرى أن حق الأجنبي في أن يطلب من المحكمة إعادة النظر في شرعية الاحتجاز، بما في ذلك مشروعية قرار الاحتجاز ذاته، يمثل جوهر حقوق الإنسان.

١٢٧ - وقالت المتكلمة إن وفد بلدها يأسف لأن الفقرة ٤ من مشروع المادة ٢٦ ما زال يسمح للدولة الطاردة بتقييد

في الفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج) يبدو غير ضروري، لأن تلك الشروط الخاصة هي نتيجة للأحكام الموضوعية الواردة في مشاريع المواد، ولا يلزم أن تدرج في التعاريف. ولا بد من التوفيق بين التعليق على الفقرة الفرعية (هـ) المتعلقة بتعريف موظفي الإغاثة وممارسات الدول، نظراً لأن الأفراد العسكريين يظلون تحت السيطرة الكاملة للدولة المساعدة، بصرف النظر عن الإشراف التنفيذي للدولة المتأثرة. وبناء على ذلك، ما زالت عمليات الإغاثة من هذا القبيل تنسب للدولة المساعدة. وأردف قائلاً إن مشروع المادة ١٢ ينبغي أيضاً أن يعكس هذا الفهم.

١٢٣ - وتابع حديثه قائلاً إن مشروع المادة ٢١ (العلاقة بالقانون الدولي الإنساني) يحدد من نطاق انطباق مشاريع المواد، من حيث إنه ينص على أنها لا تنطبق على الحالات التي تسري عليها قواعد القانون الدولي الإنساني. وبالتالي، فإنها لا تنطبق على الكوارث المرتبطة بالتزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، بينما تنطبق على الكوارث ذات الصلة بالاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المعزولة أو المتفرقة أو غيرها من الأعمال ذات الطابع المماثل. بيد أن التعليق يقدم فهماً مختلفاً، لأنه يذكر أن مشاريع المواد "يمكن أن تسري في حالات النزاع المسلح التي لا تسري عليها قواعد القانون الدولي الحالية، ولا سيما قواعد القانون الدولي الإنساني". ووفقاً للتعليق، فإن مشاريع المواد تنطبق أيضاً على الكوارث المرتبطة بالتزاعات المسلحة بالدرجة التي لا تسري بها قواعد القانون الدولي الإنساني على تلك الحالة الخاصة من حالات الكوارث. واسترسل قائلاً إن التباين بين مشاريع المواد والتعليق لا يسمح بفهم واضح لما ارتأته اللجنة. وقال إن وفد بلده يرى أن مشاريع المواد ينبغي أن تنطبق أيضاً على حالات النزاع المسلح، ولكن فقط في حدود عدم تعارضها مع القواعد الخاصة للقانون الدولي الإنساني.

من أنه ينبغي عدم طلب موارد عسكرية إلا كملاذ أخير وفقا لمبادئ أو سلو التوجيهية لاستخدام الأعتدة العسكرية ومعدات الدفاع المدني الأجنبية في أنشطة الإغاثة في حالات الكوارث، الصادرة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، أي متى ما لم يكن هناك أي بديل مدني مقابل وكان استعمال الموارد العسكرية هو السبيل الوحيد لمواجهة حاجة إنسانية ملحة. وتناول مشروع المادة ١٧ مصطلح "موظفي الإغاثة" على النحو ذاته، دون التمييز بين الأفراد المدنيين والعسكريين.

١٣١ - وأعقبت ذلك بقولها إن المؤتمر الدولي الثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر اعتمد، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، المبادئ التوجيهية لتسهيل العمليات الدولية للإغاثة والانتعاش الأولي في حالات الكوارث وتنظيمها على الصعيد الوطني (المبادئ التوجيهية للتيسير والتنظيم). وقالت إن وفدها يشجع اللجنة والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر على العمل معا لضمان أقصى قدر ممكن من تكامل الجهود.

١٣٢ - السيد كروسي (كندا) قال إنه، كما أشار المقرر الخاص في تقريره الثامن عن طرد الأجانب (A/CN.4/651)، يوجد "رصيد ضخم من الصكوك القانونية الدولية، والاجتهاد القضائي الدولي المتنوع المصادر، والتشريعات والسوابق القضائية الوطنية الوفيرة، والأساس النظري المكين" ينظم طرد الأجانب. وأشار إلى أن المقرر الخاص قد علق أيضا قائلا إن الدول لديها فيما يبدو آراء متناقضة إلى حد ما عن هذا الموضوع.

١٣٣ - وأضاف أنه في حين أن بعض المبادئ، مثل مبدأ عدم الإعادة القسرية، هي مبادئ راسخة، ومقبولة على نطاق واسع، تتضمن مشاريع المواد أيضا معايير مستمدة من مجموعة واسعة النطاق من الصكوك الدولية والإقليمية التي لا تحظى بالتزام عالمي، وكذلك من التشريعات الوطنية

الحقوق الإجرائية للأجانب الذين كانوا موجودين في إقليمها بصورة غير قانونية "لفترة وجيزة"، بدلا من مدة ستة أشهر، على نحو ما كان منصوصا عليه سابقا. وأضافت أن الإشارة إلى فترة زمنية غير محددة يزيد من درجة انعدام اليقين القانوني، ولذا فإن مصطلح "فترة وجيزة" ينبغي أن يفسر تفسيرا ضيقا.

١٢٨ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٢٧ (الأثر الإيجابي للاستئناف في قرار الطرد)، أعربت المتكلمة عن سرور وفد بلدها لأن الأثر الإيجابي على قرار الطرد لا يمنح إلا عندما يكون هناك خطر حقيقي بوقوع ضرر جسيم لا يمكن إصلاحه. وينبغي أن ينطبق المبدأ نفسه على إجراءات الاستئناف الفردية أمام هيئة دولية كما هو منصوص عليه في مشروع المادة ٢٨.

١٢٩ - وأعربت عن ترحيب وفد بلدها باقتراح اللجنة إدراج مشروع مادة متعلق بحماية الموظفين ومعداتهم وسلعهم. وبالنظر إلى المخاطر التي تواجه موظفي الإغاثة، فإن إدراج مادة من هذا القبيل هو أمر ضروري. وأشارت إلى أن الفقرة الفرعية (هـ) من المادة ٤ تتضمن الجانب المتعلق بالحد من أخطار الكوارث، وهو ما يعتبر أمرا جيدا في حد ذاته. واستدركت قائلة إن عدم تمييز مشروع المادة ١٧ (تيسير المساعدة الخارجية)، ومشروع المادة ١٨ (حماية موظفي الإغاثة ومعدات وسلع الإغاثة) بين وسائل مواجهة الطوارئ التي يمكنها الإسراع بدخول موظفي الإغاثة في الأزمات الإنسانية، والتأهب للكوارث ذي الصلة بالتنمية يطرح إشكالية.

١٣٠ - وأضافت أن وفد بلدها يساوره القلق إزاء تعريف مفهوم "موظفي الإغاثة" الذي يفهم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (هـ) من مشروع المادة ٤ على أنه يعني الأفراد العسكريين وكذلك الموظفين المدنيين، بالرغم

تناولها استنادا إلى المخطط العام التوضيحي للمواضيع لعام ١٩٩٦.

١٣٧ - وواصل حديثه قائلا إن الجمعية العامة لم تفتأ تولي توطيد العلاقات بين لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة اهتماما متواصلا، ومن أجل تحسين النظر في تقارير اللجنة، طلبت اللجنة السادسة إلى لجنة القانون الدولي أن تطلب من مقرر خاص حضور دورة الجمعية العامة، ولا سيما الجلسات المتعلقة بالمواضيع التي قدمت لجنة القانون الدولي بشأنها مجموعة كاملة من مشاريع المواد المعتمدة في القراءة الأولى. وأتبع ذلك بقوله إن المناقشة في اللجنة السادسة هي الفرصة الأخيرة للمقرر الخاص لإجراء حوار بناء مع الوفود، وذلك لضمان أن يعكس المشروع النهائي آراء الحكومات على نحو سليم.

١٣٨ - وقال إن وفد بلده يشاطر اللجنة بالغ القلق إزاء الحالة المالية، التي ما زالت تهدد استمرارية مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي وتطويرها. وختاما أعرب عن ترحيب وفد بلده بتعاون اللجنة مع الهيئات الأخرى، بما في ذلك اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية، وتأكيد على أهمية الحلقة الدراسية المعنية بالقانون الدولي.

١٣٩ - السيد زهاريا (رومانيا): قال إن موضوع "طرد الأجانب" من المواضيع الهامة والمثيرة للجدل ويتطلب أن تنظر الدول فيه على نحو متعمق ودقيق. ومشاريع المواد حققت قيمة مضافة مهمة وتضمنت عناصر من التدوين والتطوير التدريجي على حد سواء. وينبغي توخي أقصى قدر من العناية في بحث الاقتراح الداعي إلى النظر في وضع اتفاقية. وقد يكون ترك مشاريع المواد على شكلها الحالي حلا أفضل في الوقت الحالي، ومن شأنه أن يسمح بتطور وتوحيد ممارسات الدول.

والسوابق القضائية الإقليمية. وأردف قائلا إنه من المهم الإبقاء على التوازن الدقيق الذي حققه القانون الدولي بين تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، على سبيل المثال بين الحق في طلب اللجوء السياسي وسيادة الدول على حدودها. واسترسل قائلا إنه عقب إجراء استعراض دقيق، خلصت كندا إلى أن مشاريع المواد لا تحافظ على ذلك التوازن، وليس هناك ما يبرر استمرار العمل بشأنها.

١٣٤ - وختاما أعرب عن تطلع وفد بلده إلى استمرار التعاون مع اللجنة بشأن المواضيع الهامة الأخرى.

١٣٥ - السيد ميزا - كوادرا (بيرو): قال إن وفد بلده يعلق أهمية كبيرة على أعمال اللجنة في تعزيز تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي، وأعرب عن ارتياح وفد بلده لتأكيد اللجنة التزامها بتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. وقال إن وفد بلده يحيط علما بالمسائل المحددة التي ستكون للملاحظات التي تبنى بشأنها أهمية خاصة للجنة، ولا سيما تحديد القانون الدولي العرفي، وحماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة، والجرائم ضد الإنسانية، فضلا عن الموعد النهائي لتقديم التعليقات الخطية.

١٣٦ - وأضاف أن وفد بلده يحيط علما بالموافقة على موضوع "طرد الأجانب" في القراءة الثانية ويرحب باعتماد اللجنة في القراءة الأولى مجموعة مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث، وهو موضوع تعلق عليه بيرو أهمية كبرى. وأعرب عن ترحيب وفد بلده أيضا بتوصية الفريق العامل بإدراج موضوع بشأن القواعد الآمرة في برنامج العمل الطويل الأجل. ومن شأن ذلك أن يساهم إسهاما كبيرا في أعمال اللجنة بشأن مصادر القانون الدولي. وفي هذا الصدد، أعرب عن ترحيب وفد بلده بقرار اللجنة بأن تطلب إلى الأمانة استعراض قائمة المواضيع التي يمكن

التطوير التدريجي هذا الذي أدى إلى اعتماد مشروع المادة ٢٦، الفقرة ٤. ولكن تلك الفقرة تثير مشكلة لسببين: فهي لم تحسم مسألة المدى الذي قد تبلغه الدولة في عدم تطبيقها الضمانات في حالة الأجانب الموجودين في إقليمها بصورة غير قانونية لفترة وجيزة؛ وعلى الرغم من أن التعليق المنصوص يوفر بعض التوجيه، فإن مفهوم "فترة وجيزة" لا يزال عرضة للتأويل.

١٤٣ - وأضاف أن إدراج الميل الجنسي كأساس لعدم التمييز، والحق في مراجعة قضائية سريعة لمشروعية الاحتجاز، والحق في استلام قرار خطي، والحق في الحصول على معلومات بشأن سبل الانتصاف القانوني المتاحة، وتيسير فرص الحصول على العلاج الطبي، جميعها مقترحات ملائمة كان ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار في مشاريع المواد.

١٤٤ - وفي ما يتعلق بموضوع "حماية الأشخاص في حالات الكوارث"، ذكر أن وفد بلده يؤيد النهج الذي اتبعته مشاريع المواد، والتركيز الذي وضعته على أهمية حماية الأشخاص في حالات الكوارث من خلال اعتماد التدابير الوقائية والتدابير الضرورية للإغاثة والمساعدة في حالات وقوع الكوارث.

١٤٥ - وتؤكد مشاريع المواد على واجب الدولة المتأثرة في اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حماية الأشخاص وتقديم الإغاثة والمساعدة في حالات الكوارث التي تقع في إقليمها؛ ولا ينبغي أن تستثنى المساعدة الخارجية من هذه المساعدة إذا كانت متاحة ومقبولة لدى الدولة المتأثرة. وكذلك تلزم مشاريع المواد الدولة باللجوء إلى المساعدة الخارجية إذا كان حجم الكارثة يتجاوز قدراتها الوطنية للاستجابة. وهذا الواجب استثنائي من حيث طبيعته ولا يكون ذا أهمية إلا في الظروف الخطيرة. وفي كلتا الحالتين، تتولى الدولة المتأثرة الدور الأساسي في توجيه أي إغاثة ومساعدة من هذا القبيل

١٤٠ - وتعترف مشاريع المواد بحق عام للدول في طرد الأجانب من أراضيها، وفقا لقواعد أخرى معترف بها عموما من القانون الدولي، ولا سيما تلك المتعلقة بحقوق الإنسان، وبقانون اللاجئين في سياق أضيق. ومنذ البداية، كان ينبغي التمييز بعناية أكبر في مشاريع المواد بين فئات الأجانب المختلفة، وهي اللاجئين وملتسمو اللجوء، والمهاجرون، وضحايا تهريب الأشخاص والاتجار بهم. فالتنقل حالة إنسانية، والناس ينتقلون على الدوام من مواطنهم الأصلية بحثا عن العمل والمأوى والحماية من الخطر. ويجدر بالإشادة أن اللجنة أعطت لمشروع المادة نطاقا واسعا يغطي الأجانب الذين لا يكون وجودهم قانونيا في إقليم دولة ما، وينص في الوقت ذاته على استثناءات محددة في الفقرة ٤ من مشروع المادة ٢٦، وفي مشروع المادة ٢٧.

١٤١ - وأشار المتكلم إلى التوضيح الوارد في التعليق والذي يبين أن عبارة "وفقا للقانون" أو عبارة "التي ينص عليها القانون" في مشروعَي المادتين ٤ و ٥ تغطيان أساسا القانون المحلي للدولة الطاردة. وقال إن وفد بلده يفهم أن مصطلح "قانون" استخدم من أجل السماح بانطباق معايير القانون الدولي، كما هو الحال بالنسبة لحقوق الإنسان واللاجئين أو الأشخاص عديمي الجنسية. ومع ذلك، فإن الدول ملزمة بأن تقدم في قوانينها المحلية أسبابا وإجراءات للطرد ينبغي تطبيقها بحسن نية.

١٤٢ - وأعرب عن تقدير وفد بلده لقيمة مشاريع المواد المتعلقة بالطرد الجماعي والطرد المقنع، باعتبارها تعكس الواجب العام للدولة بالتصرف بحسن نية عند تطبيق تشريعاتها. وقال إنه يؤيد اقتراح اللجنة بأن تدرج الأجنبي موضوع الطرد في نطاق الضمانات الإجرائية، بصرف النظر عما إذا كان موجودا بصورة قانونية أو غير قانونية في إقليم الدولة. وأضاف أن وفد بلده يدرك الطبيعة الحساسة لاقتراح

المتحدة بإبلاغ اللجنة عن ممارسات دولهم بشأن موضوع معين. ومن شأن ذلك أن يجعل اللجنة تبني عملها على الممارسة المتبعة في الدول التي أظهرت استعدادها لإصدار تقارير الممارسة والتي لديها الموارد من أجل القيام بذلك.

١٥٠ - ومن ناحية أخرى، قالت المتكلمة إن وفد بلدها يشجع اللجنة على بدء عملية تطوير تدريجي للقانون الدولي، كلما كان ذلك ضرورياً، من أجل معالجة الاتجاهات الجديدة في العلاقات الدولية المعاصرة. وفي هذا الصدد، حذر الوفد من القراءة المستقلة لكل مصدر من مصادر القانون الدولي، فقد يكون ذلك أداة شكلية تهدف إلى إضفاء شرعية على حجة موضوعية فيما يتعلق بنتيجة محددة مسبقاً.

١٥١ - ولم تتحدث إلا أقلية صغيرة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أثناء المناقشة التي دارت في اللجنة السادسة بشأن تقرير لجنة القانون الدولي أو في المداولات بشأن القرارات. ويرجع ذلك إلى نقص الموارد البشرية لدى معظم الوفود في أعقاب أعمال اللجنة السادسة لا إلى عدم اهتمامها بعمل اللجنة. ومن منظور شرعية القانون الدولي، ليس من الممكن السعي إلى تحقيق العالمية في هذا القانون دون مشاركة واسعة في تشكيله.

١٥٢ - ولذلك، وفي سياق برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وفهمه على نطاق أوسع، وفي أعقاب الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وما أسفر عنه من نتائج، ينبغي إعطاء الأولوية للمساعدة على تنمية الخدمات القانونية الوطنية بالموارد البشرية المدربة من أجل تعزيز مشاركة أوسع في عملية التدوين والتطوير التدريجي.

١٥٣ - وتستحق التحديات الأخرى أيضاً أن تؤخذ في الاعتبار. فعلى سبيل المثال، لا ينبغي أن يعتمد انتخاب

والسيطرة والإشراف عليها، وتكون المساعدة الخارجية رهناً بموافقة الدولة المتأثرة وتوفّر الظروف المناسبة.

١٤٦ - وأعرب المتكلم عن ترحيب وفد بلده بالتقرير التمهيدي المتعلق بموضوع القواعد الآمرة، وعن تأييد الوفد لإدراجه في برنامج عمل لجنة القانون الدولي. وأضاف أن توضيح الموضوع من شأنه أن يفيد القضاة المحليين والدوليين، فضلاً عن فائدته بالنسبة لممارسة الدول. وقال إنه يؤيد أيضاً المقترحات المتعلقة بالعناصر الأربعة التي يمكن أن تمثل محوراً لتركيز العمل المستقبلي في هذا الصدد.

١٤٧ - وينبغي التعامل مع موضوع "الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية" بحذر شديد. وينبغي تجنب تعريف هذه الجرائم، لأن الأحكام القائمة في القانون الدولي تتضمن ما يكفي من التوجيهات في هذا الصدد. وينبغي أن يُحدّد بوضوح الغرض من عمل اللجنة بشأن الموضوع، وأن يُنظر بعناية في التطورات التي تحدث في المحكمة الجنائية الدولية وفي المبادرات الأخرى في هذا المجال.

١٤٨ - السيدة فادن (البرتغال): قالت إن حكومة بلدها ترحب بإدراج القواعد الآمرة موضوعاً جديداً في برنامج عمل اللجنة، وذلك لأهميته البالغة. وتتناول القواعد القطعية الدولية القيم الأساسية للمجتمع الدولي، التي لها أهمية بالغة في الأهداف السياسية الهيكلية الحالية. ومع ذلك، فإن مضمون القواعد الآمرة وعلاقتها مع قواعد القانون الدولي ومبادئه الأخرى لا تزال أموراً غامضة ومثيرة للجدل بعض الشيء.

١٤٩ - وبالنسبة لمجموع عمل الجمعية العامة واللجنة، أعربت المتكلمة عن اعتقاد وفد بلدها أنه لا ينبغي إعطاء استقصاء حالات تكرار الحقائق الدولية أهمية أكبر مما يستحق كأسلوب من أساليب العمل. وينبغي ألا يغيب عن الأذهان أنه لم يرق سوى عدد قليل من أعضاء الأمم

١٥٦ - ومضت تقول إن مشاريع المواد المتعلقة بموضوع "حماية الأشخاص في حالات الكوارث" توفر إطارا جيدا للعمل من أجل حماية هؤلاء الأشخاص. وأعربت عن ارتياح وفد بلدها لملاحظته أن اللجنة سعت للحفاظ على نهج قائم على الحقوق في جميع مراحل عملها، ولأنها في تناولها لمسألة التعاون حققت توازنا بين سيادة الدولة وضرورة حماية حقوق الإنسان، وهي مسألة تعلق بالبرتغال أهمية كبرى عليها.

١٥٧ - وبالنسبة لمشروع المادة ٤ (استخدام المصطلحات)، فإن تعريف "الجهة المساعدة الأخرى" في الفقرة الفرعية (ج) لا يثير أي مشاكل. ومع ذلك، تشير تلك الفقرة الفرعية إشارة صريحة إلى المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، ولكنها لم تتضمن ذكر كيانات أخرى أو أفراد آخرين. وينبغي للجنة أن تبين بمزيد من التوضيح طبيعة التفاعل بين مختلف الجهات الفاعلة والدولة المتأثرة، وكذلك ما هي حقوق هذه الجهات وواجباتها عندما تقدم المساعدة إلى الدولة المتأثرة.

١٥٨ - وبالنسبة للفقرة ٣ من مشروع المادة ١٤ (موافقة الدولة المتأثرة على المساعدة الخارجية)، لم تتمكن اللجنة حتى الآن من توضيح ما سيحدث إذا لم تتمكن الدولة من اتخاذ قرار بهذا الشأن، أو بعبارة أخرى ما هي النتائج التي ستترتب على ذلك بالنسبة لحماية الأشخاص.

١٥٩ - السيد ماكلاود (المملكة المتحدة): أشار، فيما يتعلق بالفصل الرابع عشر (قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى)، إلى أن اللجنة قررت إدراج موضوع "الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية" في برنامج عملها. وقال إنه نظرا لعدم وجود إطار عام متعدد الأطراف حاليا يتناول الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، فقد يكون من المجدي إلى

أعضاء لجنة القانون الدولي بشكل حصري على معايير الجدارة والتمثيل لمختلف النظم القانونية في العالم، بل أيضا على النهج الفقهية المختلفة إزاء القانون الدولي؛ وينبغي تشجيع المزيد من التفاعل بين الجمعية العامة واللجنة؛ وينبغي أن يكون هناك مزيد من الانفتاح إزاء مشاركة حركات المجتمع المدني، لا على مستوى الأمم المتحدة فحسب، بل أيضا على الصعيد الوطني؛ وينبغي التقليل من الإصرار على اعتناق مبدأ توافق الآراء، فكثيرا ما يمكن هذا المبدأ عددا قليلا من الأعضاء من شل حركة الإجراءات، الأمر الذي يقوض النهج الديمقراطي للعملية. وقد أنشأت المادة ١٨ من ميثاق الأمم المتحدة قواعد واضحة للتصويت في الجمعية العامة.

١٥٤ - وأضافت أن وفد بلدها شدد على مر السنوات السابقة على أهمية موضوع "طرد الأجانب" ومسألة الحقوق الأساسية في هذا الصدد. وتوفر مجموعة مشاريع المواد المعروضة على اللجنة السادسة إطارا جيدا لحماية واحترام حقوق الأفراد في حالات الطرد، كما توفر توازنا بين هذه الحقوق وسيادة الدولة على أراضيها. وتقدم مشاريع المواد انعكاساً للمناقشات التي دارت في اللجنة السادسة، وحلولا لبعض الشواغل التي أثّرت خلال تلك المناقشات. ومع ذلك، كان من الممكن تقديم المزيد من التوضيح لبعض المسائل.

١٥٥ - وأعربت عن تأييدها لتوصية اللجنة بأن تحيط الجمعية العامة علما بمشاريع المواد في قرار من قراراتها، وأن تشجع على نشرها. وفي المرحلة الراهنة، ينبغي أن تظل مجموعة مشاريع المواد بمثابة لحة عامة عن القواعد القانونية القائمة بالفعل، لكي توفر دليلا عاما عن التشريعات المتعلقة بطرد الأجانب.

١٦٣ - وتحدث المتكلم عن مشروع المادة ١٩ (احتجاز الأجنبي لغرض الطرد) فقال إنه ينص على احتجاز المهاجرين بمعزل عن السجناء الذين يقضون أحكاماً جنائية. وهذا الحكم من شأنه أن يعيق فعالية الدولة في فرض السيطرة والمراقبة على المهاجرين غير الشرعيين الذين يشكلون تهديداً لسلامة المحتجزين الآخرين ورفاههم. وعلاوة على ذلك، فإن الاقتراح يحظر "الاحتجاز لمدة مفرطة الطول" مبهم بشكل غير مقبول، ولا سيما عند مقارنته بالتزامات أكثر تحديداً، كالالتزام الوارد في المادة ٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

١٦٤ - وأضاف قائلاً إن المملكة المتحدة أصبحت تشهد زيادة في التهديدات التي يتعرض لها أمنها الوطني وفي الأنشطة التي تقوض سلامة حدودها، ويجب السماح لها باتخاذ تدابير في التشريعات المحلية لكفالة قدرتها على حماية سكانها في الداخل. ومضى يقول إن سكان العالم يتنقلون اليوم بين الدول اليوم أكثر من أي وقت مضى، ما يعني ضرورة أن تكون الدول قادرة على إدارة الهجرة بما يحقق مصالحها وتأمين حدودها ممن قد يسعى إلى تقويض فعالية الرقابة على الهجرة. وأضاف أن من المتوقع أن يحترم المهاجرون قوانين الدول المضيفة. فإن لم يحترموها، ينبغي عندها أن تكون الدول المضيفة قادرة على اتخاذ تدابير مناسبة ومعقولة بهدف تعزيز الامتثال للقوانين.

١٦٥ - وذكر أن موقف المملكة المتحدة كان دائماً يتمثل في أن تحتتم اللجنة أعمالها بشأن هذا الموضوع وألا تنظر فيه ثانية. وقال إن وفد بلده لا يزال يعتقد بأن طرد الأجانب لا يشكل موضوعاً مناسباً لإبرام اتفاقية: فهو لا يقبل بأن تجسد مشاريع المواد القانون الدولي العرفي، كما أنه لا يتفق مع مشاريع المواد التي يُزعم أنها تمثل التطوير التدريجي للقانون الدولي.

حد ما البحث في الكيفية التي يمكن بها تطبيق نظام "التسليم أو المحاكمة" فيما يتعلق بهذه الجرائم.

١٦٠ - وأضاف أن وفد بلده يرحب بما أولاه المقرر الخاص من نظر متأن للعلاقة المتبادلة بين عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع ونظام روما الأساسي، الذي ينص بالفعل على الملاحقة القضائية الدولية لمرتكبي الجرائم ضد الإنسانية. وأن من المهم ألا يتأثر عمل المحكمة الجنائية الدولية في هذا المجال، مع التسليم بأن يكون دور الإجراءات القضائية أمام المحكمة مكملاً لممارسة الولاية القضائية الوطنية. وقال إن وفد بلده لن يرحب بتوسيع نطاق التحقيق في قضايا من قبيل الولاية القضائية المدنية والحصانة منها.

١٦١ - وفي موضوع "طرد الأجانب"، ذكر المتكلم أن المملكة المتحدة ترحب بما أقرته اللجنة من أن بعضاً من عناصر مشاريع المواد يعكس التطوير التدريجي المقترح للقانون وليس القانون بصيغته الحالية. وأشار إلى أن وفد بلده يشعر، مع ذلك، بالقلق إزاء عدد من المسائل. ففيما يتعلق بمشروع المادة ١٠ (حظر الطرد المُقنَّع)، قال إنه ينبغي ألا يغيب عن البال أن نشاط المهاجرين غير الشرعيين يمثل تحدياً متزايداً، ويجب أن تتمكن الدول من معالجته بمصادقية ومرونة. وتابع يقول إن استخدام أساليب إنفاذ بديلة لمساءلة من يتجاوز ضوابط الهجرة يشكل عنصراً رئيسياً في التصدي للهجرة غير القانونية، وإن مشروع المادة ١٠ قد صيغ على نحو فضفاض جداً، ومن المحتمل أن يؤدي، إذا ما اعتمد، إلى تقييد نهج الإنفاذ البديلة والمشروعة.

١٦٢ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٤ (حظر التمييز)، قال إن المملكة المتحدة تؤيد الهدف المتمثل في القضاء على التمييز غير القانوني، ولكنها قلقة من أن يؤدي النهج الشامل المعتمد إلى انصراف الدول عن التصرف قانونياً إزاء أخطار محددة تهدد سلامة نظمها الداخلية المتعلقة بالحدود والهجرة.

حماية الأشخاص وتقديم الإغاثة في حالات الكوارث. ورغم أن موافقة الدولة المتأثرة لا تحجب حجباً تعسفياً، فإن بلده يرى أيضاً أن موافقتها، مع ذلك، شرط لا غنى عنه من أجل تقديم أي مساعدة خارجية.

١٧٠ - وأعرب عن ترحيب بلده بمشروع المادة ١٨ (حماية موظفي الإغاثة ومعدات وبيع الإغاثة)، لأن هذه الحماية أمر بالغ الأهمية في تمكين الدول والجهات الفاعلة الأخرى من تقديم المساعدة الإنسانية بكفاءة. وفي الختام، أجمع المتكلم كلمته بالقول إن مشاريع المواد تتضمن توصيات جيدة تدعم الممارسة الدولية والتشريعات المحلية في إنشاء نظم وطنية فعالة للوقاية من الكوارث والتخفيف من حدتها والتأهب والتصدي لها، وإن ألمانيا ستواصل متابعة المشروع باهتمام كبير.

١٧١ - السيد كينغستون (أيرلندا): أشار إلى "موضوع طرد الأجانب" فقال إنه على الرغم من أن مشاريع المواد توفر في العديد من الحالات إرشادات مفيدة للدول، فلا تحبذ أيرلندا استخدامها أساساً لصياغة اتفاقية.

١٧٢ - وفيما يتعلق بموضوع "حماية الأشخاص في حالات الكوارث"، أعرب المتكلم عن سرور وفد بلده من أن مشاريع المواد سعت إلى تحقيق التوازن على حد سواء بين سيادة الدولة المتأثرة وضرورة التعاون الدولي واتباع نهج قائم على حقوق الإنسان وعلى الاحتياجات. وأضاف أن الوفد يؤيد الصياغة المعتمدة، التي تؤكد أهمية وضع استجابة تلي بصورة كافية وفعالة احتياجات الأشخاص المتأثرين بطريقة تكفل احترام حقوقهم بالكامل.

١٧٣ - وأعرب عن ترحيب وفد بلده بالتوضيح الوارد في الفقرة (٣) من التعليق على مشروع المادة ١ بأن نطاق الاختصاص الشخصي لمشاريع المواد يقتصر على الأشخاص الطبيعيين. ويشير وفده إلى أن التعليق يؤكد أن مشاريع المواد

١٦٦ - وتابع بالقول إن وفد بلده يتفق عموماً مع مضمون مشاريع المواد بشأن موضوع "حماية الأشخاص في حالات الكوارث". وقال إنه يؤيد، على وجه الخصوص، الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٤، التي تنص على عدم حجب موافقة الدول المتأثرة على المساعدة الإنسانية الخارجية حجباً تعسفياً. ففي سياق النزاع المسلح، يمكن اعتبار هذا الرفض انتهاكاً للقانون الإنساني الدولي. وفيما يتعلق بالشكل المحتمل لنتائج أعمال اللجنة، أعرب عن اعتقاد وفد بلده بأنه سيكون مؤاتياً للدول وضع مبادئ توجيهية لتسترشد بها في ممارساتها الجيدة، بدلاً من وضع صك ملزم قانوناً.

١٦٧ - السيد فيكسون (ألمانيا): أشار إلى أن "طرد الأجانب" لا يزال موضوعاً حساساً وصعباً منذ طرحه لأول مرة. وقال إن أحدث تنقيح لمشاريع المواد في ضوء التعليقات والملاحظات الواردة من الدول كان مفيداً جداً، وإن هناك أهمية خاصة لما ورد في التعليقات من توضيحات متكررة بأن الأبواب الموضوعية من مشاريع المواد تشكل تطويراً تدريجياً للقانون الساري لا تدويناً له.

١٦٨ - وذكر أن بعض أعضاء اللجنة أثار شكوكاً بشأن مدى ملائمة الموضوع لوضعه في شكل اتفاقية، فقال إن هذه الشكوك جديرة بالاهتمام. ورغم إحراز تقدم هام في هذا الموضوع، لا يزال من المبكر جداً النظر في وضع اتفاقية على أساس مشاريع المواد.

١٦٩ - وأعرب عن ترحيب وفد بلده باعتماد مجموعة مشاريع المواد الـ ٢١ بشأن موضوع "حماية الأشخاص في حالات الكوارث"، وذلك في القراءة الأولى. وقال إن النهج المتعلق بمفهوم السيادة المنصوص عليه في مشاريع المواد من ١٢ إلى ١٥ يكتسي أهمية كبيرة في ذلك الصدد. فعلى وجه الخصوص، تتفق ألمانيا مع الرأي القائل بأن السيادة تستتبع واجب الدولة المتأثرة بأن تكفل، في حدود ولايتها القضائية،

الدولي. وقال إنه يشاطر القلق الذي أعربت عنه وفود أخرى بشأن وجود ثغرة في الأدوات التنفيذية فيما يتعلق بالمحاكمة على الجرائم الوحشية الدولية ولذلك فإنه يؤيد المبادرة الدولية الرامية إلى وضع معاهدة متعددة الأطراف بشأن المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين ليحاكموا على الجرائم الوحشية في المحاكم الوطنية. ورأى أن من شأن هذا الصك تيسير المحاكمة عن تلك الجرائم في المحاكم الوطنية؛ وقال إن وفده يرى أن عمل اللجنة بشأن موضوع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ينبغي ألا ينتقص من أهمية هذه المبادرة.

١٧٨ - وأعرب عن ترحيب أيرلندا بقرار إدراج القواعد الآمرة في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل. وقال إن الوقت قد حان لكي تواصل اللجنة ما درجت عليه من التزام بالقواعد الآمرة وترويج لقبولها بإجراء دراسة شاملة للمفهوم بوصفه موضوعا في حد ذاته. وأضاف أن وفده يوافق على قائمة المسائل المحددة، والتي ينبغي أن توفر إطارا ملائما يتعين الانطلاق منه. وأضاف قائلا إن عمل اللجنة سيساعد على توضيح ما الذي يدخل في صميم مفهوم القواعد الآمرة، وما الذي لا يدخل في صميمه، مشيرا إلى تساوي الحالتين في الأهمية. وأضاف أن من السابق لأوانه في هذه المرحلة إبداء الرأي في النتائج التي سيتمخض عنها لاحقا نظر اللجنة في هذا الموضوع.

١٧٩ - وفي الختام أثنى على الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل على مبادرته المتمثلة في القيام بشكل منتظم باستعراض عمل اللجنة والنظر في المخطط العام التوضيحي للمواضيع لعام ١٩٩٦. وقال إن وفده يطلع إلى تلقي الدراسة الاستقصائية للأمانة العامة بحلول نهاية فترة الخمس سنوات.

رُفعت الجلسة الساعة ١٣:٠٠

لا تقتصر، من حيث الولاية الإقليمية، على الأنشطة المضطلع بها في مجال الكوارث، بل تشمل أيضا الأنشطة المضطلع بها في الدول المقدمة للمساعدة ودول عبور المساعدة. وسيكون من المجدي أن تتضمن مشاريع المواد حكما يتناول تحديدا دول العبور. وقال إن وفده لا يزال يعتقد أن التعليق على مشروع المادة ١ سيكون أفضل إذا ما أضيف إليه شرح مقتضب لمصطلح "مجتمع"، حسبما هو مستخدم في الجملة النعتية "حدوث خلل خطير في حياة مجتمع ما".

١٧٤ - وأعرب عن ترحيب وفد بلده بالتعاريف الواردة في مشروع المادة ٤، وعلى وجه الخصوص، توسيع نطاق تعريف "الدولة المتأثرة" لكي يشمل الدولة التي تتأثر أشخاص أو ممتلكات، أو تأثرت البيئة بكارثة، في أماكن تخضع لولايتها أو سيطرتها. وقال إن الشرح الوارد في التعليق عن العلاقة بين هذا التعريف والفقرة ١ من مشروع المادة ١٢، مفيد بوجه خاص.

١٧٥ - وتابع بالقول إن وفد بلده لا يجد أية صعوبة في الإشارة بوجه عام في مشروع المادة ٨ إلى واجب التعاون "كما هو مناسب"، على ألا يفهم أن هذا يعني تجاوز المفهوم حسبما نص عليه القانون الدولي العرفي. ويمكن جعل هذا التقييد أكثر وضوحا في التعليق على مشروع المادة. وبالنظر إلى الدور المحوري للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وللجنة الصليب الأحمر الدولية، أعرب عن ترحيب وفد بلده بالإشارة إليها في مشروع المادة ٨.

١٧٦ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٢١، قال إن وفد بلده لا يزال يفضل عبارة "دون الإخلال" فيما يتصل بالعلاقة بالقانون الإنساني الدولي.

١٧٧ - وفيما يتعلق بقرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى (الفصل الرابع عشر)، أشار المتكلم إلى أن موضوع "الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية" أضيف إلى برنامج عمل لجنة القانون